

# شذرات

في إختار مباحث

## علم الدلالات

تأليف

عبدالقادر شاكر عبيد

alridhwan71@yahoo.com

## المقدمة

إنَّ الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فهو المهتدِ ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . واشهد ان محمداً عبده ورسوله  
.

وبعد :

فان الاشتغال بطلب العلم الشرعي من اعظم القربات . ومما يزيد من  
عظم اجره في هذا الزمان كثرة المنصرفين عنه<sup>1</sup> مع شدة حاجة المسلمين  
الى علماء ربانيين يهدون الناس الى الصراط المستقيم باذن الله . هذا مع  
ما يلحق طالب العلم من مشاق في طريق الطلب تزيد من اجره وترفع من  
منزلته .

ولما كان بلوغ درجة الاجتهاد من اعظم الغايات التي يسعى طالب العلم  
للوصول اليها لما تستلزمه هذه المنزلة من اتقان جملة من العلوم الشرعية  
واستكمال الاهلية للنظر في النصوص الشرعية بغية استنباط الاحكام لما

---

<sup>1</sup> وفي ذلك يقول محمد بن حنبل الشنقيطي :

لا تسوِّ بالعلم ظناً يافتى إن سوء الظن بالعلم عطب  
لا يزهلك أخى في العلم أن غمر الجهال أرباب الادب  
إن تر العالم نضواً مرملاً صفر كف لم يساعده سبب  
وتر الجاهل قد حاز الغنى محرز المأمون من كل ارب

يستجد من حوادث اونوازل عامة كانت اوخاصة . فقد استدعى ذلك مزيد اهتمام بالعلوم الموصلة لهذه المنزلة الشريفة وفي مقدمتها علم اصول الفقه .

ولما يسّر الله تعالى اتمام دراستي الجامعية ضمن مرحلة الماجستير . وكان من ضمن المواد المقررة في هذه المرحلة : مادة الدلالات .

فقد كُفِّتُ ضمن هذه المادة ببحث مختصر يتناول جملة من مسائله مع مراعاة امرين مهمين يخص الدارسين الاول : تسهيل عباراته والثاني : اختصار مسائله . على وجه يستوعبه الطلاب من جهة . ويناسب حصيلتهم العلمية ومقاصدهم الدراسية من جهة اخرى فتوكلت على الله تعالى واستعنت به على اتمام هذا المختصر :

وقد حرصت فيه على ترك التطويل . واختصار الامثلة وتقليل التفرع وجعلت ماله نفع قد يخرج عن مقاصد الدرس ضمن الحاشية لتتسع معارف الدارسين ويستكملوا تصوراتهم عنها . ومن المهم التنبيه قبل الشروع في بيان فصول هذا المختصر اني التزمت خطة المادة المقررة من قبل الجامعة . لذا فان علم الدلالات يتضمن كثيراً من الفصول والتفاصيل التي لم اذكرها التزاماً بالخطة المقررة<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> بل اني اضطرت الى تسطير مسائل لا اقر بها ولا اراها صواباً ولكن لوازم المادة العلمية تحتم ادراجها ضمن هذا المختصر .

والله تعالى اسأل العون على التمام على اكل وجه وايسره واتقنه انه سميع  
عليم وهذا اوان الشروع في المقصود :



## الفصل الاول مدخل الى علم الدلالات

الدلالة لغةً : مصدر ماخوذ من الفعل : دلّ وهو فعل له معانٍ كثيرة يقال مثلاً : دله على الطريق يدلّه دلالة بفتح الدال وكسرها ودلولة بضم الدال<sup>١</sup> . والمراد بالدلالة اصطلاحاً : كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى من كان عارفاً بوضعه له<sup>٢</sup> .

اي عارفاً بكون ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى .

اما علم الدلالة : فهو ببساطة : العلم الذي يدرس المعنى<sup>٣</sup> . ولذلك يسمى احياناً : علم المعنى<sup>٤</sup> .

اهميته وثمرته : تتضح اهمية هذا العلم من ارتباطه الوثيق بعلم التفسير لكلا الوحيين من الكتاب والسنة والاستنباط من النصوص الشرعية لمعرفة الاحكام الشرعية فهو من مؤهلات الاجتهاد<sup>٥</sup> . وهو كذلك وسيلة مهمة

---

<sup>١</sup> لسان العرب مادة دل .

<sup>٢</sup> ينظر البحر المحيط للزرکشي ج٢ / ص ٣٦ بتصرف يسير .

<sup>٣</sup> ينظر كتاب علم الدلالة للدكتور احمد مختار عمر ص ١١

<sup>٤</sup> بافراد : المعنى . اما علم المعاني فهو احد فروع علوم البلاغة .

<sup>٥</sup> ينظر كتاب امالي الدلالات ومجالي الاختلافات للدكتور الشيخ عبدالله بن بيه ص ١٣ ومن المفيد ان اورد هنا ما ذكره في كتابه باختصار حيث قال ﴿ هذا عنوان اخترناه لتنبية المهتمين باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة والمتصدرين للقضاء والفتوى واساتذة الجامعات الى اهمية اتقان اللغة العربية كاتقان مصطلح الحديث واطول الفقه وهذا المدخل هو ايضا اهابة بطلبة الدراسات

جدا لتفسير النصوص التشريعية . فلا يستغني عنه الباحثون والمختصون بالدراسات القانونية .

مصادره واستمداده : تعتمد مصادر علم الدلالة على اربعة علوم وهي :

اولا : متن اللغة : او معاجم اللغة العربية ومن اهمها معجم مقاييس اللغة لابن فارس والمخصص والمحكم كلاهما لابن سيده ولسان العرب لابن منظور<sup>1</sup> .

ووجه استمداد علم الدلالات من متن اللغة كونه المعول عليه في تأصيل معاني المفردات التي يتكون منها الكلام سواء القران الحكيم او السنة النبوية او النصوص القانونية .

ثانيا : فقه اللغة<sup>1</sup> : ومن اهم كتبه الخصائص لابن جني والمزهر في علوم اللغة للسيوطي وفقه اللغة للثعالبي .

---

الاسلامية وكليات الشريعة الذين قد يظن بعضهم ان اللغة العربية هي شأن طلاب كلية اللغة العربية او كلية الاداب نهيب باولئك ليعطوا اللغة العربية من العناية ماتستحق فهي شرط اساسي ومفتاح ضروري لفتح ابواب الشريعة اذ بدون معرفتها تلتبس عليهم الوجوه وتلتوي بهم السبل .. اهـ

<sup>1</sup> وهذه المعاجم الاربعة تعد نماذج التصنيف المعجمي للغة العربية فكل واحد منها اتبع طريقة تختلف عن الاخر . فالاول رتبه على جذر الكلمة والثاني بحسب مخارج الحروف والثالث بحسب المواضيع والرابع رتبه على حروف المعجم .

ووجه استمداد علم الدلالات من فقه اللغة كونه مرجعاً أساسياً في معرفة القوانين التي تخضع لها اللغة التي منها تتكون المفردات ثم الجمل . وهي<sup>٢</sup> المرجع في تفسير ما غمض من أساليب العربية في فنون التخاطب . وتاريخ نشوء اللغة ومارافقه من تطور أو تغير في كل ذلك . إضافة لمعرفة اللهجات وتباين دلالات الألفاظ بحسب السياق أو الاشتقاق وما شابه .

ثالثاً : أصول الفقه : ومن أهم كتبه : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي . ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المالكي . والبحر المحيط لبدر الدين الزركشي الشافعي . والتحبير في شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي الحنبلي . ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي الشافعي . وهذه الكتب الخمسة جمعت جل مادة علم الأصول .

ووجه استمداد علم الدلالات من أصول الفقه كونه فرعاً من مباحثه ويكفي ذلك في بيان الصلة الوثيقة بين العلمين .

رابعاً علم المنطق : ومن كتبه شرح السلم لحسن القويسني وشرح السلم لاحمد الدمنهوري .

---

<sup>١</sup> وهو العلم الذي يعنى بدراسة قضايا اللغة من حيث اصواتها ومفرداتها وتركيبها وخصائصها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية وما يطرأ عليها من التغيرات وما ينشأ عنها من لهجات \* ينظر على سبيل المثال كتاب (فقه اللغة مفهومه موضوعاته قضاياها) تأليف محمد ابراهيم الحمد .

<sup>٢</sup> أي فقه اللغة .

وحاجة الدارس لعلم الدلالات للمنطق لا تتعدى التعرف على بعض الاصطلاحات فلا يقتضي الاحاطة الواسعة بهذا العلم ولا يكتبه لذا فقد اقتصر على ذكر اثنين منها وان لم تكن مشهورة ويكفي الدارس ان يطلع على واحد منها او من غيرها من كتب المنطق .

ولا يعني استمداد علم الدلالات من هذه العلوم الاربعة استغناؤه عن سائر العلوم بل العلوم الشرعية كلها مترابطة لا يستغني بعضها عن بعض . فلا بد من الاحاطة بعلم التفسير وفقه الحديث فضلاً عن النحو والصرف والبلاغة . وسيرى الدارس امثلة لترابط هذه العلوم فيما سيرد من امثلة متفرقة .  
خلال فصول الكتاب .

واعلم ان الدلالات اقسام كثيرة<sup>1</sup> بحسب اختلاف النظر اليها ومن اهم اقسامها التي لها صلة بالدراسات الشرعية والقانونية هي الدلالة اللفظية والدلالة غير اللفظية<sup>2</sup> . والمقصود بالدلالة اللفظية ما كان ادراك المراد منها عن طريق الالفاظ<sup>3</sup> . بخلاف غير اللفظية فان ادراك المراد منها يكون بغير الفاظ وكما سيأتي قريباً باذن الله .

---

<sup>1</sup> فمنها الدلالة الصوتية والدلالة البصرية والدلالة الحسية ومنها الدلالة القطعية والظنية والوهمية وغيرها كثير.

<sup>2</sup> الدلالة غير اللفظية هي ما كان ادراك معناها بغير تلفظ وبغير صوت .

<sup>3</sup> او الاصوات وهي اعم من ان تكون الفاظاً .



هذا وإن كلاً منهما ينقسم الى دلالة وضعية وعقلية وطبيعية فيكون المجموع ستة اقسام واليك بيانها مع التمثيل :

١ الدلالة الوضعية اللفظية : اي انها يدرك معناها بوضع اللغة مثل دلالة كلمة رجل على الانسان الذكر البالغ .

٢ الدلالة العقلية اللفظية : اي انها يدرك معناها بمحض العقل مثل دلالة صدور الكلام من الجسد على حياة صاحبه .

٣ الدلالة الطبيعية اللفظية : اي انها تُدرك بواسطة الطباع كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجود علة في الصدر. ودلالة التأوه على الوجع .

٤ الدلالة العقلية غير اللفظية : وهي ان يدرك العقل المراد منها بغير لفظ كدلالة الدخان على وجود النار .

٥ الدلالة الوضعية غير اللفظية : اي انها تدل على المراد بشئ وُضع او اصطلاح عليه ليدل على المعنى المطلوب كدلالة المتر على المسافة المعروفة وغروب الشمس على دخول صلاة المغرب .

٦ الدلالة الطبيعية غير اللفظية : اي انها تدرك من قبل الطبائع المعتادة عند البشر كدلالة حمرة الخد على انجمل وصفرة الوجه على المرض او الخوف<sup>١</sup> .

وبالنظر لاهمية مباحث الدلالة اللفظية في الدراسات الشرعية والقانونية فسنفردها بالتفصيل فيما يلي :



---

<sup>١</sup> ينظر لمزيد من التفاصيل البحر المحيط للزركشي ج ٢ / ص ٣٦ ومابعدها واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها لاحمد صباح الملا ص ١٢

## الفصل الثاني في انواع الدلالة اللفظية عند الجمهور

**المبحث الاول : في المنطوق ومايلدق به :**

ويشتمل على مطالب :

**المطلب الاول : في معنى المنطوق واقسامه :**

من المهم التنبيه هنا الى أن ماسيأتي من اصطلاحات وتقاسيم يستلزم امرين مهمين لتحقيق المقصود من عرض مسائل هذا البحث والوصول الى الفهم المطلوب لها . فاما الاول فتعلق بالمتكلم وهو تحري الدقة البالغة في اختيار الالفاظ والتعابير المتعلقة بهذه الاصطلاحات لتكوين التصور الصحيح لها عند السامع . والامر الثاني وهو متعلق بالسامع اوالمتلقي فانه يلزمه التأمل الدقيق والتدبر الملائم لهذه الاصطلاحات الدقيقة والمتقاربة في معانيها ليصل الى فقه<sup>1</sup> دلالاتها . وبدون ذلك فسيقع حتماً في خلط واضطراب في التمييز بينها ومن ثم تضييع الثمرة المرجوة من دراسة هذه الاصطلاحات وهي الاستعانة بها في تفسير النصوص .

فأقول :

---

<sup>1</sup> اعني بالفقه هنا المعنى اللغوي وهو الفهم الدقيق .

ان مما لاشك فيه ان السامع يتوارد اليه المعاني او المفاهيم المتعددة من اكثر من وجه وذلك عند سماعه لكلام المتكلم فيفهم من ذات الالفاظ معنى ومن نبرة الصوت<sup>١</sup> او نغمته : معنى ومن متعلقات الالفاظ : معنى اخر وكل ذلك بعد التأمل في تلك الالفاظ التي يسمعها . ومن هنا فقد قسم الاصوليون ما يتوارد لذهن السامع من فهم للكلام قسمين :

الاول : المنطوق : وهو ما يدركه السامع من معنى . من ذات اللفظ . وهو المقصود الاصيلي للمتكلم باللفظ . وعرفوه بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق . بمعنى ان ادراك المراد من ذلك اللفظ انما يكون بمجرد سماعه . فان الانسان حينما يسمع كلمة جبل مثلاً يتوارد لذهنه معنى الجبل مباشرة ويدرك معنى الكلمة دون الحاجة الى مزيد توضيح او قرائن تبين المراد . فانطباع معنى الجبل في الذهن عند اول سماع تلك الكلمة هو دلالة المنطوق<sup>٢</sup> .

ويسمى " نصاً " ان لم يحتتمل غير معنى واحد . ويسمى " ظاهراً " ان احتمل كما سيأتي بيانه باذن الله تعالى .

---

<sup>١</sup> فالكلمة الواحدة يختلف مدلولها باختلاف نبرة الصوت او نغمته . وهو ما يميزه السامع من كيفية نطق الكلمة من قبل المتكلم فيفهم منه ان كان جادا او هازلا او مستهزئاً وما شابه من كيفية نطق الكلام .

<sup>٢</sup> من المفيد هنا التنبيه الى ان دلالة المنطوق تدرك غالباً حتى عند التلفظ بالكلمات المفردة بخلاف دلالة المفهوم فانها تحتاج غالباً الى جمل او مجموعة كلمات لتصور المفهوم وادراكه في الذهن .

والثاني : المفهوم<sup>١</sup> : وهو ما يدركه السامع من معنى بواسطة ذلك اللفظ وليس من ذات اللفظ . وعرفوه بأنه : " ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق<sup>٢</sup> " وسيأتي زيادة بيان وتوضيح في محله ان شاء الله وذلك عند الكلام على اقسام المفهوم .

وقد قسم الاصوليون دلالة المنطوق بحسب تعلقها بما تدل عليه أو من حيث شمولها واستيعابها لما تدل عليه الى ثلاثة اقسام وهي<sup>٣</sup> :

١ دلالة المطابقة : اي دلالة<sup>٤</sup> اللفظ على تمام معناه كدلالة لفظ الصلاة على سائر افعالها واقوالها من قيام وركوع وسجود وقراءة . وكذا دلالة لفظ الصوم فان تصور معناه او ادراكه يشمل جميع اجزائه من امتناع عن الاكل والشرب وسائر المفطرات.

---

<sup>١</sup> ويسمى احياناً منطوق اليه .

<sup>٢</sup> ينظر جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ج ١ / ص ٣١٦

<sup>٣</sup> ينظر في تعريفها حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ج ١ / ص ٣١٢ وما بعدها والمحصول في اصول الفقه ج ١ / ص ٢١٩ والابهاج في شرح المنهاج ج ١ / ص ٢٠٣ وما بعدها .

<sup>٤</sup> من المهم التنبيه هنا الى جواب اعتراض قد يرد على صيغة التعاريف الاتية . وهو ان التعريف لا ينبغي ان يعاد فيه اللفظ المعرف فلا يقال مثلاً : تعريف دلالة كذا : هو دلالة كذا وكذا . الخ . فالجواب عن هذا الاعتراض ان التعريف لا يخص الدلالة بل يخص ماضيف اليها للتسليم بان معنى (الدلالة) معروف للسامع فتعريف دلالة المطابقة المقصود به بيان معنى كلمة (المطابقة) لا كلمة (دلالة) .

٢ دلالة التضمن : اي دلالة اللفظ على جزء معناه . كدلالة الصلاة على الركوع مثلاً ودلالة الصوم على الامتناع عن الاكل .

٣ دلالة الالتزام : اي دلالة اللفظ على لازم معناه . خارج عنه . كدلالة الصلاة على الطهارة ودلالة الصوم على النهار .

والفرق بين التضمن والالتزام ان دلالة التضمن داخلة في المسمى ودلالة الالتزام خارجة عنه .

وسبب هذا الحصر بثلاثة انواع فقط<sup>١</sup> هو ان دلالة اللفظ على معناه اما ان تشمل المعنى كاملاً وهي دلالة المطابقة واما ان لاتشمل تمام المعنى وهذا القسم<sup>٢</sup> اما ان يدل على جزء من المعنى وهو دلالة التضمن او يدل على معنى ملازم له خارج عنه لايمكن تصور تمام المعنى الابيه وهودلالة الالتزام<sup>٣</sup> .

## المطلب الثاني في اقسام دلالة الالتزام :

قسم الاصوليون دلالة الالتزام الى ثلاثة اقسام :

---

<sup>١</sup> لاكثر ولاقل .

<sup>٢</sup> اي الذي لايشمل المعنى كاملاً .

<sup>٣</sup> ولذلك فان تصور أي معنى اخر غير هذه الثلاثة يخرج عن دلالة اللفظ من حيث المنطوق.

أ - دلالة الاقتضاء : وهي توقف صحة اوصدق معنى اللفظ من ناحية العقل او الشرع على تقدير لفظ مضمراً . اي ان المعنى المستفاد من المنطوق لا يصح - اما عقلاً او شرعاً - الا بتقدير لفظ يستقيم به الكلام ومن امثلة دلالة الاقتضاء عقلاً : طرُتُ الى مكة لاداء العمرة . فالعقل لا يصحح هذا الكلام الا بتقدير كلمة: (بالطائرة) فيكون المراد طرُتُ بالطائرة الى مكة . ومثال الاقتضاء شرعاً قوله ﷺ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " ٢ فان الصلاة من حيث الواقع يمكن ان تؤدي بغير سورة الفاتحة . فحتى يصح الكلام شرعاً يقدر محذوف نحو : لاتصح صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

ب - دلالة الاشارة : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود - قصداً اصلياً - من سياق الكلام . وانما يفهمه السامع من الكلام عرضاً . مثل ان يسأل رجل صاحبه فيقول : اين كنت فجر هذا اليوم ؟ فيقول : كنت في المسجد . فالجواب سيق اصالة لبيان اين كان في وقت الفجر . وبدلالة الاشارة يفهم السائل ان صاحبه ممن يصلي الفجر في المسجد . ومثاله ايضاً قوله تعالى : ﴿ احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم ﴾ فالاية سيقّت اصالةً لبيان اباحة الجماع في ليلة الصيام . ولكن يفهم من الاية بدلالة

---

<sup>١</sup> أي محذوف يقتضيه سياق الكلام .

<sup>٢</sup> الحديث رواه البخاري في كتاب الاذان من صحيحه رقم ٧٥٦ .

الإشارة : جواز ان يبقى المسلم اوالمسلمة - اللذان يريدان الصيام - على  
جنابة حتى طلوع الفجر .

ج - دلالة الايماء والتنيه : الايماء لغةً : بمعنى الإشارة مأخوذة من وَمَأْيماً وَمَمْتاً : اي اشاراً<sup>١</sup> . واما التنيه فهو القيام من النوم . ونبهه من الغفلة فانتبه<sup>٢</sup> .

واصطلاحاً : هي دلالة النص على معنى يدرك من وجود وصف<sup>٣</sup> لولم يكن للتعليل لكان ذكر ذلك الوصف عبثاً بغير فائدة . وهذه الدلالة من مسالك العلة في القياس<sup>٤</sup> . ومن امثلة ذلك قوله ﷺ " ليس لقاتل ميراث"<sup>٥</sup> فالحديث تضمن حكماً وهو منع القاتل من أن يأخذ شيئاً من ميراث من قتله . وذكر وصف " القاتل " هوالذي يدل دلالة ايماء او تنبيه على أن سبب اوعلة حرمانه من الميراث هو : لانه قتل مورثه .

---

<sup>١</sup> القاموس المحيط ص ٥٦ .

<sup>٢</sup> ينظر لسان العرب مادة نبه .

<sup>٣</sup> أي في اثناء الكلام .

<sup>٤</sup> أي من وسائل استنباط العلة .

<sup>٥</sup> الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الديات من سننه ٢٦٤٦ وصححه الالباني .



## المبحث الثاني في المفهوم وإقسامه :

تقدم آنفاً بيان المراد بمصطلح " المفهوم " وانه ما يدركه السامع من معانٍ متصلة بدلالة المنطوق . وبتعبير اخر : ان ما يدركه السامع من معانٍ عند سماعه لكلام ما إما أن يدل عليه ذلك اللفظ المسموع دلالة أصلية كدلالة عبارة : دخلتُ المسجدَ ، على المكان المعروف المتخذ للصلاة . فهو دلالة منطوق . وإما ان يدرك معانٍ اخرى تتصل بسياق الكلام كادراك كون الداخل من المصلين ونحو ذلك وهي دلالة المفهوم .

وحتى لا يقع الدارس في لبس او خلط بين اصطلاح المفهوم واصطلاحات دلالة الاقتضاء والاشارة والتنبيه اقول : ان الفرق بين المفهوم وبين دلالة الاقتضاء هو : توقف الصدق او الصحة على اضمار لفظ في دلالة الاقتضاء دون المفهوم فان ادراكه<sup>1</sup> لا يحتاج الى تقدير محذوف او مضمّر .

والفرق بين المفهوم وبين دلالة الاشارة : ان المفهوم مقصود من قبل المتكلم اصالة وليس كذلك في دلالة الاشارة فانها تفهم عرضاً كما تقدم بيانه .

---

<sup>1</sup> أي المفهوم .

اما الفرق بينه وبين دلالة الايماء : فهو ان المفهوم يدرك من غير محل  
النطق بخلاف التنبيه فانه منطوق به كما تقدم<sup>١</sup> .

هذا وينقسم المفهوم كذلك الى قسمين وهما مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة  
واليك تفصيل المراد منهما :

اولاً : مفهوم الموافقة : ويسمى كذلك تنبيه الخطاب ومفهوم الخطاب<sup>٢</sup>  
وهو دلالة اللفظ على معنى موافق - أي مماثل - للمعنى المنطوق به كقوله  
تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ [الجمعة] ففهوم  
الموافقة : حرمة الشراء وحرمة تقاضي الديون عند سماع الاذان من صلاة  
الجمعة . فانها موافقة للنهي عن البيع المنطوق به في الاية .

وتنقسم الموافقة الى نوعين ايضاً لان مماثلة المعنى اما ان تكون مساوية له  
أوأولى منه وهما :

١ : فحوى الخطاب : وفحوى الكلام او الخطاب وفحواؤه لغة<sup>٣</sup> :  
معنى الكلام . واصطلاحاً : دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه لكنه  
اولى بالحكم من المنطوق ومثاله قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما اف﴾ فالمنطوق :

<sup>١</sup> ينظر نشر البنود على مراقبي السعود ج ١ / ص ٩٤

<sup>٢</sup> نشر البنود ج ١ / ص ٩٥

<sup>٣</sup> القاموس المحيط ص ١٣٢٠

حرمة التأفيف للوالدين وفحوى الخطاب حرمة ضربهما . لانه اولى بالحرمة من التأفيف . ومثاله ايضاً قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾ [ ٧ ] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿ [ الزلزلة: ٧ - ٨ ] فالمنطوق شمول الحساب لوزن الذرة وفحوى الخطاب شمول الحساب لما فوق الذرة من اعمال بني ادم .

٢ : لحن الخطاب : وهو لغة<sup>١</sup> مأخوذ من لحن له : قال له قولاً يفهمه ويخفى على غيره . وألحنه القول : أفهمه اياه .

واصطلاحاً : دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه مساوٍ للمنطوق في الحكم كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [ النساء: ١٠ ]

فالمنطوق : حرمة اكل اموال اليتامى ظلماً بغير حق . ولحن الخطاب : حرمة اعطاء اموال اليتامى للآخرين بغير حق . لان الحرمة متساوية سواء اخذ الولي مال اليتيم لنفسه او اعطاه لغيره . بجامع حرمانه<sup>٢</sup> من حقه ظلماً .

---

<sup>١</sup> القاموس المحيط ص ١٢٣٠

<sup>٢</sup> أي اليتيم .

ثانياً مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه هو نقيض المنطوق . فمثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠ ﴾ النساء : ١٠ ] فالمنطوق : كما مر ذكره حرمة اكل اموال اليتامى ظلماً . ومفهوم المخالفة : أن الاكل من اموال اليتامى بحق أي بغير ظلم جائز شرعاً فلا يشمل الوعيد الذي في الآية .

ومثاله ايضاً قوله ﷺ " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " <sup>١</sup>

فدلالة المنطوق : عدم تاثر الماء بمجرد وقوع النجاسة فيه اذا بلغ قلتين . ومفهوم المخالفة : تاثر الماء وتنجسه بمجرد وقوع النجاسة فيه اذا كان دون القلتين .

وقد اختلف الفقهاء والاصوليون في حجية العمل بمفهوم المخالفة على قولين : القول الاول : جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بشروط سيأتي ذكرها قريباً باذن الله . والقول الثاني : عدم حجية مفهوم المخالفة وهو مذهب الحنفية .

واحتج الجمهور بادلة منها :

---

<sup>١</sup> رواه الترمذي في جامعه رقم ٦٧ وصححه الالباني .

١ - قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ (١٥) المطففين:  
[١٥] فلما حُجِبَ قوم عن رؤية الله تعالى بسخط الله تعالى عليهم دلّ على أن  
من رضي عنهم يروونه يوم القيامة وهو ما ثبت<sup>١</sup> بالكتاب والسنة .

ومما احتجوا به ايضاً قوله ﷺ " مطل الغني ظلم "<sup>٢</sup> فدل الحديث على ان  
مماطلة الفقير ليس من الظلم وهو ما اتفق عليه الفقهاء .

واستدل الحنفيون بادلة منها :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفًا ۖ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٠) [آل عمران: ١٣٠] قالوا : فالربا محرم قطعاً سواء  
كان مضاعفاً اوغير مضاعف فاكل الربا بغير مضاعفة محرم ايضاً بالاجماع  
. فدل على عدم حجية العمل بمفهوم المخالفة . واجيب عن هذه الاية بانها  
خرجت مخرج الغالب وهو ما كان عليه الناس في زمن الجاهلية من اكل  
الربا اضعافاً مضاعفة ولتقبيح فعلهم ايضاً . فلا قادح في الاية في حجية  
مفهوم المخالفة .

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (٢٣)  
[النساء: ٢٣] ومعلوم أن الربيبة التي هي بنت الزوجة محرمة على الزوج

<sup>١</sup> أي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة .

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه رقم ٢١٦٦ .

سواء كانت في حجره ام لا . فدل ذلك ايضاً على عدم حجية مفهوم المخالفة

وأجيب عن الاية بانها خرجت مخرج الغالب ايضاً حيث تكون البنت مع امها حتى تتزوج فتلحق بزوجها .

وللفريقين ادلة اخرى آثرت الاكتفاء بما ذكرتُ تجنباً الاطالة .

ولاجل ذلك فقد وضع الجمهور لجواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً تضبطها وتخرجها من الاعتراضات التي يوردها المخالفون وكما يلي :

١- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء ٢٣]، فانه لا يفهم منه جواز الضرب، لأن الضرب المسكوت عنه أولى بالحرمة من التأفيف .

٢ - أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب ، فإن خرج مخرج الغالب تعطل العمل به أيضاً. كما في الايات التي ذكرت آنفاً .

٣ - ان لا يكون المنطوق ذكر جواباً لسؤال كقوله ﷺ عن البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فانه لا يستدل به على نجاسة ماء الانهار وحرمة اسمائها لان الحديث خرج جواباً لسؤال سأل به بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن حكم الوضوء بماء البحر .

---

<sup>١</sup> رواه الترمذي في جامعه رقم ٦٩ وصححه الالباني .

٤- ان لا يكون المنطوق خرج للامتنان وبيان الفضل كما في قوله تعالى :  
﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ  
حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ النحل: ١٤ ] فان الاية خرجت لبيان الامتنان  
بتسخير البحر ومافيه من نعم . فلايستدل بها على حرمة اللحم المقدد<sup>١</sup> .

٥ - أن لا يكون المنطوق خرج لموافقة الواقع كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ  
الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي  
شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَكْفُوْا مِنْهُمْ تَقْوَةً ۗ وَيُحٰذِرْكُمْ اللّٰهُ نَفْسَهُ ۗ وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيْرُ ﴿٢٨﴾ ]  
آل عمران: ٢٨ ] فان الاية لايستدل بها على جواز اتخاذ الكفار اولياء مع  
موالاة المؤمنين لان الاية انما خرجت مطابقة لما كان واقعاً في زمن نزول  
الاية . فموالاة الكفار محرمة باي حال سواء مع المؤمنين او من دون  
المؤمنين .

٦- ان لا يكون المنطوق خرج للتهويل او المبالغة كما في قوله تعالى :  
﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلّٰهِ اٰنْدَادًا وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾ فان جملة " وانتم تعلمون " جاءت  
للمبالغة في تقبيح صنيعهم . فلايفهم جواز الشرك بالله تعالى عند عدم العلم

<sup>١</sup> أي المجفف لان الاية ذكرت اللحم الطري فقط .

هذا ومفهوم المخالفة يأتي على انواع منها :

١- مفهوم الصفة : وهو مجئ الحكم مقيداً بصفة تستلزم ثبوت نقيض الحكم عند غياب تلك الصفة . كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤] فتقييد الحكم بالمحصنات يدل على انتفائه عند انتفاء صفة الاحصان . ومنه كذلك قوله ﷺ : " وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ : شَاةٌ ١٠٠ " فدل التقييد بوصف "السائمة" على ان لازكاة في غير السائمة<sup>٢</sup>

٢- مفهوم الشرط : وهو مجئ الحكم مقيداً بشرط يبني الحكم عليه . ويدل زواله<sup>٣</sup> على زوال الحكم . وبمعنى اخر : هو دلالة اللفظ - المعلق فيه الحكم على شرط - على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك

---

<sup>١</sup> الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه رقم ١٤٥٤ وهذا هو اللفظ الصحيح للحديث اما ما اشتهر على السنة الاصوليين وهو لفظ ﴿ في سائمة الغنم زكاة ﴾ فليس بجديد انما هو لفظ ملحق من الحديث المذكور انفاً ومع ذلك فقد تناقله الاصوليون بعضهم عن بعض دون ان يكلفوا انفسهم ويبحثوا عن صحة الحديث واصله اولفظه الصحيح حتى ان بعضهم ينسبه للبخاري وليس كذلك .

<sup>٢</sup> المقصود بالسائمة هي التي ترعى الكلاً في المراعي دون ان يشتري او يجمع لها في موضعها الذي تبيت فيه فهذه تسمى معلوفة .

<sup>٣</sup> أي زوال الشرط .



الشرط<sup>١</sup> . ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٦] الطلاق: ٦] فدل الشرط على وجوب النفقة على المطلقة المعتدة ان كانت حاملاً ودل مفهوم المخالفة أن المطلقة ان لم تكن حاملاً فلا نفقة لها .

٣- مفهوم الظرف سواء كان زمانياً او مكانياً كقوله تعالى : ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ اي : زمان الحج في اشهر معلومات . فلا يصح الحج قبلها ولا بعدها .

٤- مفهوم الغاية اي : تقييد الحكم بغاية تدل على ثبوت نقيض الحكم بعد تلك الغاية كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالحكم هنا : حرمة المطلقة ثلاثا على زوجها الذي طلقها . وهو حكم مقيد بغاية وهي قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فدللت هذه الغاية على انتفاء الحكم المتقدم بعد وجود الغاية وهي ان تنكح زوجاً غيره .

٥- مفهوم العدد وهو مجيء الحكم مقيداً بعدد يدل على تأثيره في الحكم كما في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] فالعدد هنا يدل على عدم جواز الزيادة او النقصان .

<sup>١</sup> ينظر اصول الفقه الاسلامي / ١ / ٣٥٠ .

هذا ولمفهوم المخالفة انواع اخرى آثرت الاقتصار على ماتقدم تجنبنا للاطالة ولكون الباقي فيه خلاف في حجيته .

### المبحث الثالث : انواع الدلالة اللفظية عند الحنفية ومقارنتها بمذهب الجمهور :

للاحناف تقسيم اخر لانواع الدلالة اللفظية هي في حقيقتها مقارنة لتقسيم الجمهور وان اختلفت اسمائها وهم يجعلونها اربعة انواع ويعتبرون ماعداها من دلالات الالفاظ<sup>١</sup> لاتصلح للاستدلال ووجه حصرها باربعة كون الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتاً بنفس النظم اولا . فالاول<sup>٢</sup> ان كان النظم مسوقاً له فهو دلالة العبارة اون لم يكن مسوقاً له فهو دلالة الاشارة . والثاني<sup>٣</sup> أن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي عبارة الدلالة وان فهم منه عن طريق الشرع فهو الاقتضاء ومساوى ذلك عدوه من الاستدلالات الفاسدة<sup>٤</sup> .

---

<sup>١</sup> كمفهوم مخالفة .

<sup>٢</sup> أي المستفاد من النظم نفسه .

<sup>٣</sup> أي المستفاد من غير النظم .

<sup>٤</sup> ينظر تفسير النصوص ج ١ / ٤٦٧ والتلويح شرح التوضيح ج ١ / ص ٥٣٠

ومما ينبغي التنبيه اليه هنا ان هذه الدلالات يعدونها من قبيل الاستدلال بالنص الشرعي لامن قبيل القياس او الراي او الاجتهاد . واليك بيانها<sup>١</sup> :

١- دلالة العبارة : وهي لغة<sup>٢</sup> مأخوذة من عَبَّرَ بالتخفيف : يقال عبر الرؤيا فسرّها واخبر بما يؤلّ اليه امرها . وعَبَّرَ- بالتشديد - عما في نفسه اعرب عنها اي أبان ما في نفسه .

وفي اصطلاح الحنفية : المعنى الذي سيق الكلام لاجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر الكلام متناول له . وهي تقابل دلالة المنطوق عند الجمهور . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ فالثابت بدلالة العبارة : هو نصيبهم من الفئ . لان الاية سيقّت لذلك . هذا ودلالة العبارة تقابل دلالة المنطوق عند الجمهور .

٢- دلالة الاشارة : هو المعنى الذي لم يُسَقِّ الكلام لاجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير تقدير زيادة فيه ولا نقصان . وهي تقابل دلالة الالتزام عند الجمهور . ومثالها في قوله تعالى المتقدم وهو : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ فدلالة الاشارة في الاية ان الذين هاجروا من مكة قد زالت املاكهم بسبب استيلاء الكفار عليها فان الله

---

<sup>١</sup> ينظر لمزيد من التفصيل اصول السرخسي ١٣٦ / ٢ وفواتح الرحموت ٤٤١ / ١ والكافي

شرح اصول البزدوي ٢٥٩ / ١

<sup>٢</sup> القاموس المحيط ص ٤٣٤

تعالى سماهم فقراء<sup>١</sup> . ومثال اخر وهو قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ فدلالة العبارة : فضل الوالدة على الولد بحمله في بطنها مدة من الزمن . ودلالة الاشارة : ان ادنى مدة للحمل هي ستة اشهر فقد ثبت في اية اخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فيبقى للحمل ستة اشهر .

وإذا تعارضت دلالة الاشارة مع دلالة العبارة قدم الحكم الثابت بدلالة العبارة . ومن امثلة ذلك تعارض دلالة العبارة في قوله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

﴿ البقرة: ١٧٨ ) وهي : وجوب القصاص على القاتل المتعمد . مع

دلالة الاشارة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ النساء: ٩٣ ] وهي انتفاء القصاص عنه وذلك

لترتب الخلود في جهنم وهو يستلزم ان لا يكون عليه شئ في الدنيا لان

<sup>١</sup> وقد ذكر السرخسي هنا مثلاً حسياً لتوضيح الفرق بين دلالة الاشارة ودلالة العبارة فقال : " ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الانسان الى شخص هو مقبل عليه ويدرك اخرين بلحظات بصره (أي بلحاحات بصره) يمينة ويسرة وان كان قصده رؤية المقبل اليه فقط .." اصول السرخسي ١ / ٢٣٦

الحدود مكفرة للذنب الذي حد من اجله . فيقدم الحكم الثابت  
بالعبارة وهو وجوب القصاص على الحكم الذي دلت عليه الاشارة .  
وهي تقابل دلالة الالتزام عند الجمهور .

ودلالة الاشارة كدلالة العبارة كلاهما يفيد القطع عند الاحناف<sup>١</sup> .  
٣- دلالة الاقتضاء : وهي تقابل دلالة الاقتضاء عند الجمهور ايضاً فهما  
مترادفتان<sup>٢</sup> .

٤- دلالة النص : وهي دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به  
للمسكوت عنه . لاشتراكهما في علة الحكم . وتسمى عند الاحناف  
ايضاً فحوى الخطاب . وهي التي تعرف عند الجمهور بمفهوم الموافقة

## المبحث الرابع : انواع الالفاظ من حيث نعلقتها بالوضع :

ويشتمل على مطالب :

### المطلب الاول : الحقيقة والمجاز :

---

<sup>١</sup> ينظر اصول الفقه الاسلامي ١ / ٣٤٠

<sup>٢</sup> فراجع ماتقدم ذكره بشأن دلالة الاقتضاء عند الجمهور .

تعد مسألة الحقيقة والمجاز من المسائل المهمة التي لها شأن واثري في علوم شرعية متعددة فانك تجد اثريها في التفسير والعقيدة فضلاً عن الاصول والفقه . وقد اوليت ذلك اهتماماً واسعاً من كثير من العلماء بين مثبت وهم الجمهور . ونافٍ وهم بعض العلماء . فرأيت لذلك ان اقدم للمسألة بمقدمة مختصرة تتعلق باللغة العربية هي كمدخل لمابعده .

فاقول :

تصنف اللغة العربية على انها واحدة من اللغات السامية<sup>1</sup> الحية . التي نشأت في الجزيرة العربية منذ ازمنة طويلة . ومن القوانين التي خضعت لها اللغة العربية كسائر اللغات هي قوانين التطور من لهجة فرعية عن اللغة الام الى لغة مستقلة لها قوانينها اللغوية والصوتية والنحوية والصرفية . وهذه القوانين تخضع في تكوينها الى عوامل عديدة ذاتية وخارجية . طيلة عشرات بل مئات السنين . ومن هذه القوانين مايتعلق باستعمال الالفاظ للمعاني . فانها تتجاوزها اسباب كثيرة يساهم كل منها في تكوين ضوابط استعمال الالفاظ للتعبير عن المعاني . فلهذا ولاسباب اخرى ظهر التنوع في الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني فتبرز ظواهرها في الترادف

---

<sup>1</sup> اللغات السامية نسبة الى سام ابن نوح عليه الصلاة والسلام واليه ترجع انساب كثير من الامم الحية والبائدة كالعرب والكلدانيين والكنعانيين وغيرهم . اما اللغات السامية فتنقسم الى اقسام متعددة فنقسم مثلا الى لغات حية وهي التي لاتزال مستعملة كالعربية والى لغات ميتة وهي التي انقرض الناطقون بها كالكلدانية والكنعانية . وتنقسم الى لغات جنوبية وشمالية . ومن اللغات السامية ايضاً العبرية والارامية والسريانية والجزعية والسبائية الخ .

والاشترك والتضاد وما يسمى بالحقيقة والمجاز وهو اصطلاح لم يكن معروفاً عند العرب انما استحدثه المتأخرون لاسباب لغوية واصولية وعقائدية تتجاوز عن ذكرها تجنباً للخروج عن المقصود .

ولابد من التنبيه هنا الى ان اصطلاح المجاز بالمعنى الذي اشار اليه المتأخرون من الاصوليين وغيرهم . لم يكن معروفاً في القرون الثلاثة الاولى التي كانت اعرف بالعربية وابتعد عن التأثير بمظاهر العجمة التي تفشت فيما بعد . واليهم التعويل في اثبات العربي من الدخيل وعندهم نقلت قوانين العربية وعلومها من نحو وصرف وبلاغة وفقه اللغة وغيرها . مما يدل على ان هذا المعنى الذي ادعاه مثبتوا المجاز محدث لم يكن معروفاً عند العرب . وبالتالي لا وجود له في لغتهم .

ومن الغريب ان المثبتين جعلوا في مقدمة طرق معرفة المجاز التنصيص عليه من قبل علماء العربية ونقلتها كالاصمعي والفراهيدي وسيبويه . وهم<sup>1</sup> مع ذلك لم ينقلوا عن واحد منهم انه قال هذا المعنى حقيقة وهذا المعنى مجاز. اما ما نقل عن بعض أئمة العلم من ذكر المجاز كابن عبيدة معمر بن المثنى في كتابه مجاز القرآن وما نقل كذلك عن الامام احمد من استعماله للفظ المجاز فانهم لم يقصدوا المعنى الاصطلاحي . كما هو بين من كلامهم .

---

<sup>1</sup> اي مثبتوا المجاز .

ومن قواعد استدلال المثبتين اقرارهم بالحقيقة العرفية والشرعية . ولم يتفقوا على وصف منضبط لها . واني لهم ان يفرقوا بين المجاز الشرعي والحقيقة الشرعية . الا التكلف والاتيان بما لاطائل تحته من اقاويل وحجج واهية .

وحقيقة الامر ان اللغة العربية لاتكاد تخلو منها لفظة مفردة الا ولها اكثر من معنى وهذه المعاني قد تكون متساوية في درجة تواردها لفهم السامع وهي التي اصطلح عليها بالالفاظ المشتركة او تفتاوت في ذلك وهي الذريعة التي تمسكوا بها في اثبات المجاز. مع اقرارهم ان كلا من الحقيقة والمجاز قد تنقلب الى مايقابلها بكثرة الاستعمال اوقلته فيصير المجاز حقيقة اذا غلب استعماله وتصير الحقيقة مجازاً اذا قلّ استعمالها . وهذا الضابط ينسف ما أصلوه من أن الحقيقة هو اللفظ المستعمل لما وضع له ابتداءً . والمجاز اللفظ المستعمل بوضعٍ ثانٍ . مع اعتراض اخر وهو ماالدليل على ان المعنى الحقيقي وضع له ذلك اللفظ ابتداءً . ثم وضع ذلك اللفظ للمعنى اخرالذي هو المجاز؟ وليس لهم جواب الا بالاصل الفاسد الذي تمسكوا به وليس لهم سواه . وهو ان المعنى الحقيقي هو الذي يسبق فهمه الى ذهن السامع عند التجرد من القرائن . مع أن الباحث في قوانين التطور اللغوي يجد ان المعاني والالفاظ يزحف بعضها على بعض بحسب ظروف وضوابط يطول المقام بذكرها فقد يهجر اللفظ ويصير منسياً ويتعارف للمعنى بلفظ اخر يصير هو الاصل في الدلالة على ذلك المعنى ثم قد يعود ذلك اللفظ المهجور لذات المعنى او لمعنى اخر . فالالفاظ في حركة مستمرة وان



كانت بطيئة في تواردها على المعاني وهذه الحركة تخضع لاسباب كثيرة قد يخرج بعضها عن كونه ذو صلة مباشرة باللغة . وهذه الحركة المستمرة تبعث ما سطره مثبتوا المجاز من تأصيل لنصرة مذهبهم .

مع التنبيه الى أن مسألة المجاز لا ينحصر اثرها - بل خطرها - في مباحث الاصول بل اتخذت ذريعة لتأويل النصوص من الكتاب والسنة وابطال معانيها الحقيقية بدعوى ان ظواهرها من قبيل المجاز الذي يصح نفيه .

ولاجل هذا الاستحداث ولاعتبارات لغوية وعقائدية خاصة كما مرت الاشارة . فقد نشأ الخلاف بين اهل العلم في اثبات اونفي هذا التقسيم على مذاهب مع التنبيه الى ان حقيقة الخلاف انما هي في اثبات المجاز ففسب . اذ لاخلاف - اجمالاً - بين اهل العلم على اثبات الحقيقة وفي انها الاصل وهذا الخلاف هو كما يلي :

المذهب الاول : اثبات المجاز في اللغة وفي الكتاب والسنة وهو مذهب اليه الجمهور . وفي اقوالهم اختلاف يسير . فمنهم من منعه في بعض النصوص الشرعية ومنهم من اثبته في الالفاظ المفردة دون المركبة .

المذهب الثاني : نفي وجود المجاز في اللغة وفي الكتاب والسنة<sup>1</sup> وهو مذهب ابي اسحق الاسفرائيني وابي علي الفارسي وابي بكر بن داود

---

<sup>1</sup> وهو الراجح قطعاً .

الظاهري<sup>١</sup> وابن خويز منداد المالكي ومنذر بن سعيد البلوطي<sup>٢</sup> وابن تيمية  
وابن القيم . والشنقيطي<sup>٣</sup> .

المذهب الثالث : ان اللغة اغلبها مجاز وهو مذهب ابي عثمان ابن جني<sup>٤</sup> .

هذا والخوض في حجة كل مذهب يقتضي التطويل فمن اراد التفصيل  
فليرجع الى الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف في المسألة<sup>٥</sup> .

والحقيقة لغة : ماخوذة من الفعل حقَّ يحقُّ وهو يدل على احكام الشيء  
وصحته فالحق نقيض الباطل<sup>٦</sup> .

اما اصطلاحاً ففي تعريفها خلاف والمختار من تلك التعاريف انها : لفظ  
مستعمل فيما وضع له ابتداءً<sup>٧</sup> .

وهي ثلاثة انواع :

---

<sup>١</sup> البحر المحيط ١ / ٤٤٩

<sup>٢</sup> البحر المحيط ج ٢ / ١٨٢ وما بعدها .

<sup>٣</sup> ينظر رسالته المسماة : منع جواز المجاز في الكتاب المنزل للاعجاز . فقد فصل فيها القول واثبت  
عدم وقوع المجاز في اللغة فضلا عن القران او السنة .

<sup>٤</sup> وهو ما صرح به في كتابه الخصائص ج ٢ / ص ٤٤٧

<sup>٥</sup> منها منع جواز المجاز والخصائص ج ٢ والبحر المحيط ج ٢ ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم  
ج ٢ . ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٠ / ص ٢٢٠ وما بعدها .

<sup>٦</sup> معجم مقاييس اللغة ص ٢٢٧ بتصرف .

<sup>٧</sup> وهو تعريف السبكي في جمع الجوامع ينظر مع شرحه الغيث الهامع ص ١٦٩

النوع الاول الحقيقة اللغوية : وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي اصالة .  
كاستعمال الذئب للحيوان المفترس .

النوع الثاني الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له من قبل الشرع . او هي اللفظ الذي عرف معناه من قبل الشرع . كلفظ الايمان والصلاة .

النوع الثالث الحقيقة العرفية : وهي قسمان :

ا- حقيقة عرفية عامة : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام  
كاستعمال لفظ الدابة لذوات القوائم الاربع .

ب - حقيقة عرفية خاصة : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاصة يصطلح عليه جماعة او طائفة معينة . وتسمى حقيقة اصطلاحية .  
كالرفوع والمنسوب عند النحاة والصحيح والضعيف عند المحدثين .

ويقابل هذه الحقائق اربعة انواع من المجازات وهي :

النوع الاول : مجاز لغوي كالاسد للشجاع والنخلة للطويل .

النوع الثاني : مجاز شرعي : كاستعمال العقد في البيع والشراء .

النوع الثالث : مجاز عرفي : وهو قسمان ايضاً :

ا- مجاز عرفي عام كاطلاق الدابة على البليد .

ب - مجاز عرفي خاص كاستعمال التحوي مصطلح : " الحال"  
للدلالة على ماهو عليه الانسان من خير او شر .

اما المجاز : فهو لغة مأخوذ من : الفعل جازَ الموضع جوازاً ومجازاً سار فيه  
وخلفه . والمجاز الطريق اذا قُطِع من احد جانبيه الى الاخر<sup>١</sup> .

واصطلاحاً : اللفظ المستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة<sup>٢</sup> . وقيل لقرينة بدل  
العلاقة . وهذه القرائن انواع منها<sup>٣</sup> :

الاولى : دلالة الاستعمال والعادة مثل الصلاة قالوا : انها حقيقة لغوية في  
الدعاء ثم اريد بها العبادة المعروفة مجازاً .

الثانية : دلالة اللفظ نفسه مثل من حلف ان لا يأكل لحمًا . فانه لايشمل  
السمك مع انه من جنس اللحم . وتصح ان تكون قرينة عرفية فان العرف  
يقصر اللحم غالباً على اللحم الاحمر .

الثالثة : دلالة سياق الكلام كما في قوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
فليكفر ﴾ فتركت حقيقة الامر والتخيير بقرينة قوله تعالى بعده ﴿ انا اعتدنا  
للظالمين ناراً ﴾ فدل على ان الامر والتخيير للتوبيخ والتهديد .

---

<sup>١</sup> القاموس المحيط ص ٥٠٦

<sup>٢</sup> ينظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه الغيث الهامع ص ١٧٤

<sup>٣</sup> ينظر اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٢٨٩ .

الرابعة : دلالة حال المتكلم : مثل مَنْ دُعِيَ الى غداء فقال : والله لا اتغدى . فالمعنى الحقيقي يشمل كل غداء فيحتمل باكله . ولكن قرينة حال الخالف تدل على ان المراد الغداء المدعوله فقط لاغيره .

اما مسوغات المجاز وتسمى علاقات المجاز ويقصد بها الصلة التي سوغت العدول الى المعنى المجازي فهي انواع كثيرة منها :

١- المشابهة وهي اكثرها كقولنا زيد اسد . اي يشبه الاسد في شجاعته .  
٢- الظرفية : وهي اطلاق الظرف على المظروف . كالغائط فانه المكان الذي تقضى فيه الحاجة .

٣- الكونية : ويسمى المجاز الكوني : ويقصد به اطلاق اللفظ على الشئ باعتبار ما كان او ماسيكون فمثال الاول : قوله تعالى : ﴿وآتوا اليتامى اموالهم﴾ اي حين يبلغون فيكون يتمهم باعتبار ما كانوا عليه قبل البلوغ . لان اليتيم من فقد اباه قبل البلوغ . ومثال الثاني : قوله تعالى ﴿اني اراني اعصر نحراً﴾ اي باعتبار انه سيكون نحراً وانما المعصور هو العنب وسيؤول حاله الى ان يتحول الى نحر .

٤- التضاد وهي تسمية الشئ باسم ضده واكثر مايقع في المقابلات كقوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ فاطلق على الجزاء سيئة مع انه عدل لكونه ضدها .

٥- المجاورة : وهي تسمية الشئ باسم مايجاوره كتسمية الراوية على القربة التي هي وعاء للماء فان الراوية في الاصل اسم للبعير ثم اطلق على القربة لمجاورته لها .  
وقيل غير ذلك<sup>١</sup> .

وقد ذكر اهل العلم ممن تكلم في اصطلاحى الحقيقة والمجاز اسباباً لاستعمال المعنى المجازي والعدول عن المعنى الحقيقي ومجملها فيما يلي:

منها تعذر الحمل على المعنى الحقيقي كمن قال : لا تأكل من هذه القدر فيقع المعنى على ما يحتويه القدر لتعذر الاكل من ذات القدر المعدني.

ومنها : هجر المعنى الحقيقي : كمن حلف الا يأكل من هذا الدقيق فيقع على ما يصنع منه وهو الخبز .

ومنها : قبح التصريح باللفظ الحقيقي فيصار الى المجاز كاستعمال لفظ الغائط<sup>٢</sup> للدلالة على ما يخرج من الانسان من فضلات .

ومنها : تفهيم المعقول في صورة المحسوس كقوله تعالى ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾

---

<sup>١</sup> وذكر الزركشي في البحر المحيط ج٢/ ص ١٩٨ وما بعدها ثمانية وثلاثون قرينة بعضها لا يتخلو من تكرار واعتراض

<sup>٢</sup> وهو لغة المكان المنخفض كانوا يرتادونه لقضاء الحاجة لاجل التستر .

## المطلب الثاني في المشترك :

واما المشترك فهو لغة : من شَرَك . والشركة مخالطة الشريكين<sup>١</sup> . قال ابن فارس " الشين والراء والكاف : اصلان احدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد والاخر يدل على امتداد واستقامة . فالشركة وهو ان يكون الشئ بين اثنين لا ينفرد به احدهما ويقال : شاركتُ فلاناً الشئ اذا صرت شريكه وأشركت فلاناً اذا جعلته شريكاً لك<sup>٢</sup> . " اهـ

واما اصطلاحاً<sup>٣</sup> فهو : اللفظ الموضوع لاكثر من معنى بوجه متساوٍ وضعا متعدداً . كالعين فانها تدل على الباصرة والجارية<sup>٤</sup> والجاسوس .

وانما جئ بقيد "بوجه متساوٍ" لاجراخ اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز لانه وان دل على اكثر من معنى فانه ليس بوجه متساوٍ لان الحقيقة ارجح من المجاز .

واما قيد "وضعا متعدداً" فلاخراج العام فانه يدل على متعدد لكن بوضع واحد .

---

<sup>١</sup> لسان العرب مادة شرك .

<sup>٢</sup> معجم مقاييس اللغة ص ٥٣٥

<sup>٣</sup> ينظر في تعريفه اصول الفقه الاسلامي ج١/ ص ٢٧٥ واصول السرخسي ١/ ١٢٦ .

<sup>٤</sup> أي عين الماء الجارية .

ولورود اللفظ المشترك اسباب منها<sup>١</sup> :

١- اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل العربية فقد يتعارف ابناء قبيلة على دلالة لفظ على معنى ما . ويتعرف ابناء قبيلة اخرى على معنى اخر لنفس اللفظ .

٢- تطور الاستعمال اللغوي - وهو ما اشترت له انفاً - فقد يوضع لفظ لمعنى عام يجمع بين معانٍ متعددة . كلفظ المولى فانه يدل على الناصر فهو يشمل العبد والسيد بالاشتراك المعنوي . ثم تعارف العرب على اطلاق لفظ المولى على العبد وعلى السيد على انفراد فصار من قبيل الاشتراك اللفظي .

٣- تطور استعمال المجاز حتى يشتهر فيصبح بقوة الحقيقة في الدلالة . فيصبح اللفظ مشتركاً .

ولما ثبت وجود المشترك في القران والسنة فمن ثم اختلف الفقهاء والمفسرون والاصوليون في جواز حمل اللفظ المشترك على معنيه على مذاهب وهي على سبيل الاختصار كما يلي :

القول الاول : جواز حمل المشترك على معنيه عند عدم وجود قرينة تعين المراد وهو المنسوب للشافعي وقطع به ابن ابي هريرة من فقهاء الشافعية<sup>٢</sup> وابوبكر الباقلاني من المالكية . وصححه المرداوي وقال : " وعليه اكثر

---

<sup>١</sup> ينظر اصول الفقه الاسلامي ج١ / ص ٢٧٦ وما بعدها .

<sup>٢</sup> حكاة الزركشي في البحر المحيط ج٢ / ص ١٢٨



اصحابنا " أي من الحنابلة . ونقله ابوالمعالى عن مذهب المحققين وجماهير  
الفقهاء وحكي عن اكثر المعتزلة واكثر الحنفية وعن ابى يوسف ومحمد  
ونسبه القاضي عبدالوهاب لمذهبهم قال : وهو قول جمهور اهل العلم<sup>١</sup> . ومما  
احتجوا به قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فان  
الصلاة من الله تعالى غير الصلاة من الملائكة .

وقد جعلوا لجواز الحمل على سائر معاني المشترك شروطاً وهي :

أ - ان يدل على كل معنى من المعاني دليل معتبر من الشرع او من  
اللغة .

ب - ان لا يمنع الجمع بين هذه المعاني مانع شرعي .

ج - ان لا يؤدي الجمع بينها الى تعارض او تناقض .

القول الثاني : الجواز في حالة النفي لا الاثبات<sup>٢</sup> لان النكرة في النفي  
تعم وهو وجه لبعض الشافعية وظاهر كلام الحنفية .  
القول الثالث : صحة استعماله إن كان جمعاً أو مثنى وامتناعه ان كان  
مفرداً لان الجمع في حكم تعدد الالفاظ ونسبه المرادوي لبعض الشافعية .

---

<sup>١</sup> ينظر في حكاية هذه الاقوال : كتاب التجبير في شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي الحنبلي  
ص ٢٤٠٣

<sup>٢</sup> ونسب للرازي والذي في المحصول خلافه / ١ / ٢٦٨

القول الرابع : صحة استعماله ان تعلق احد المعنيين بالآخر كما في قوله تعالى  
: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] . فان كلاً من اللبس باليد  
والوطء لازم للآخر .

ويتفرع عن هذه المسألة : مسألتان اخريتان :

الاولى : حمل اللفظ على حقيقته ومجازه في آن واحد .

والثانية حمل المجازين في لفظ واحد وفي جواز كل منهما اقوال فاما  
الاولى :

١- القول الاول جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه في آن واحد وهو  
مذهب الشافعي وجمهور اتباعه كما قال النووي في باب الايمان من  
كتاب الروضة<sup>١</sup> .

٢- القول الثاني : المنع وهو المنسوب للحنفية وبعض الشافعية . قالوا :  
لان الحقيقة اصل والمجاز مستعار فلا يتصور اجتماعهما .

اما المسألة الثانية<sup>٢</sup> ففيها خلاف كالتحلاف السابق ايضاً . ونقل الزركشي  
عن الصفي الهندي قوله<sup>٣</sup> : " وشرط للجواز أن لا تكون تلك المجازات

<sup>١</sup> حكاة الزركشي في البحر المحيط ج ٢ / ص ١٣٩ .

<sup>٢</sup> اي حمل اللفظ على معنيه المجازيين في آن واحد .

<sup>٣</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ١٤٦ .

متنافية كالتهديد والاباحة . اذا قلنا ان صيغة الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الاباحة والتهديد.. "اه

### **مسألة : في الفرق بين المشترك اللفظي و المشترك المعنوي :**

من المفيد هنا تكميلاً للفائدة بيان الفرق بين المشترك اللفظي وهو الذي تقدم ذكره انفاً والمشارك المعنوي ويسمى احياناً القدر المشترك او المعنى المشترك وذلك في وجوه وهي<sup>1</sup> :

١- ان المشترك اللفظي : لفظ منطوق به بخلاف المشترك المعنوي فانه من قبيل المعاني وليس من قبيل الالفاظ .

٢- ان كلاً من المشترك اللفظي والمشارك المعنوي يدلان على معانٍ متعددة . فالمشارك اللفظي لفظ يشترك فيه اكثر من معنى او مسمى والمعنوي وصف يشترك فيه مجموعة من الاسماء او المسميات .

٣- ان معنى الاشتراك في اللفظي هو معنى شامل لكن على سبيل البدل . بمعنى انه وان دل على كل مسمياته لكن على ارادة واحد منها اصالة . اما معنى الاشتراك في المعنوي فهو التضمن لذلك القدر الذي يجمع تلك المسميات . ومثاله دلالة الامر . قال بعض الاصوليين يدل على الوجوب وقيل على الندب وقيل على الاباحة . فالمعنى الذي تتضمنه هذه المعاني وهو الطلب هو المشارك المعنوي بين هذه الاصطلاحات .

---

<sup>1</sup> ينظر بحث الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي اعداد الدكتور احمد محمد اليماني .

## المطلب الثالث : اصول الدلالة الشرعية في كل من الحقيقة والمجاز والمشارك :

لابد من معرفة الصلة بين هذه الاصطلاحات التي سوغت جمعها في مبحث واحد وهذه الصلة هي كون هذه الاقسام كلها تحتل اكثر من معنى بوضع واحد والفرق كما تقدم التنبيه لذلك ان المشترك يدل على معانيه بصورة متساوية اما الحقيقة والمجاز فان الاول هو الراجح والثاني هو المرجوح اصالة<sup>١</sup> .

وعند ورود الفاظ تحتل الاشتراك او الحقيقة والمجاز فللعلماء قواعد ضابطة للترجيح بينها . ولا بد في هذا المقام من ذكر شئ من التأصيل فيما يتعلق بالترجيح بين هذه الاصطلاحات عند ورودها :

الضابط الاول : ان الاصل حمل اللفظ على الحقيقة<sup>٢</sup> الابدليل . ويعبر عنه بقولهم الاصل في الكلام الحقيقة . ولذلك قالوا<sup>٣</sup> : اذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة اولى في الجملة لانها الاصل وانما محل الخلاف اذا ترجح المجاز حتى يصير معادلاً للحقيقة لاشتهاره فيصير حقيقة شرعية

---

<sup>١</sup> لابد من التاكيد على قيد :اصالة " والا فقد يترجح المجاز على الحقيقة في بعض الاحيان للقرينة .

<sup>٢</sup> الغيث الهامع ص ١٧٧ .

<sup>٣</sup> ينظر التعبير ج ٢ / ص ٤٧٩

اوعرفية اوتدل قرائن على ضعف الحقيقة اللغوية حتى تتساوى مع المجاز  
ففي ذلك اقوال وهي باختصار :

القول الاول : تقديم الحقيقة اللغوية وان كانت مرجوحة لانها الاصل  
وهو قول ابي حنيفة .

القول الثاني : تقديم المجاز لغلبته وهو قول ابي يوسف من الاحناف وابي  
الخطاب من الحنابلة ومنسوب لاكثر الحنابلة .

القول الثالث : انه مجمل وهو اختيار الرازي في المعالم في اصول الفقه .  
والبيضاوي وعزي للشافعي .

واما في النصوص الشرعية فتقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي عند  
تعذر الجمع وجعلوا لذلك - اي لجواز الجمع بين المعنى اللغوي والشرعي -  
شروطاً<sup>١</sup> :

- ١- ان يدل على كل معنى من المعاني دليل معتبر .
- ٢- ان لا يؤدي الحمل على كلا المعنيين تعارض او تناقض .
- ٣- ان لا يمنع من الحمل على الجميع مانع شرعي او لغوي .

الضابط الثاني : ان النقل خلاف الاصل فإن تردد اللفظ بين ان  
يكون منقولاً وكونه باقياً على معناه اللغوي فالثاني<sup>١</sup> أولى<sup>٢</sup> . فان ثبت

---

<sup>١</sup> وهي مثل شروط الجمع بين معاني المشترك .

النقل الشرعي كان هو الاصل عند الاحتمال بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي . فيقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي .

الضابط الثالث : ان الاصل عدم الاشتراك الا بدليل<sup>٣</sup> ايضاً . فان دل دليل على ثبوت الاشتراك فينظر ان وجدت قرائن تبين المعنى المراد فيصير اليه عندئذ . وان عدمت القرينة او خفيت فالخلاف كما تقدم في حمل المشترك على معانيه .

فان دلّ الدليل على احتمال التجوز او الاشتراك فقليل يقدم المجاز على المشترك وهو ما ذهب اليه السبكي وتابعه ابو زرعة العراقي<sup>٤</sup> . وهو ما رجحه المرداوي<sup>٥</sup> ايضاً وتبعه ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير ونسبه لابن مفلح<sup>٦</sup> . واختيار القرافي في تنقيحه<sup>٧</sup> . وان تعارض النقل والاشترك فالجمهور على تقديم النقل ايضاً<sup>٨</sup> .

---

<sup>١</sup> أي كونه باقياً على معناه اللغوي الاصل .

<sup>٢</sup> الغيث الهامع ص ١٧٨ .

<sup>٣</sup> اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٢٧٧

<sup>٤</sup> ينظر القولين في جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ١٧٨

<sup>٥</sup> التحبير شرح التحرير ج ١ / ص ٤٨٣

<sup>٦</sup> شرح الكوكب المنير ج ٤ / ص ٦٦٤

<sup>٧</sup> ينظر شرح تنقيح الفصول له . ص ١٠٠

<sup>٨</sup> ينظر المصادر السابقة .

## الفصل الثالث في دلالة الامر والنهي

المبحث الاول في دلالة الامر :

ويشتمل على مطالب :

المطلب الاول في معنى الامر لفة واصطلاحاً :

اما لغة فهو : ضد النهي<sup>١</sup> وهو معروف .

واما اصطلاحاً : فهو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء<sup>٢</sup> .

شرح التعريف : قوله "اقتضاء فعل " اي : طلب الاتيان بفعل ويشمل الامر والنهي ،

وقوله "غير كف " خرج به النهي لانه طلب الكف عن الفعل او الامتناع عن الفعل . وليس الاتيان به .

وقوله "على جهة الاستعلاء" : اي كون الامر صادرا من اعلى مرتبة لمن هو اسفل منه .

---

<sup>١</sup> القاموس المحيط ص ٣٤٤

<sup>٢</sup> ينظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ٤٨٩

وللامر معانٍ عديدةٍ اوصلها بعض الاصوليين الى ست وثلاثين معنى ولا يخلو بعضها من تكلف او تكرار او اعتراض واليك بعض هذه المعاني<sup>١</sup>:

- ١- الوجوب : كقوله تعالى : ﴿واقموا الصلاة﴾
- ٢- الندب : كقوله تعالى : ﴿فكاتبوهم ان علمتم فيه خيراً﴾
- ٣- الاباحة : كقوله تعالى ﴿كلوا من الطيبات﴾
- ٤- التهديد : كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾
- ٥- الارشاد : كقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
- ٦- الانذار : كقوله تعالى ﴿قل تمتعوا فان مصيركم الى النار﴾
- ٧- الامتنان : كقوله تعالى ﴿وكلوا مما رزقكم الله﴾
- ٨- التكوين : كقوله تعالى : ﴿كن فيكون﴾
- ٩- التعجيز : كقوله تعالى ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾
- ١٠- الالهانة : كقوله تعالى ﴿ذق انك انت العزيز الكريم﴾
- ١١- التسوية : كقوله تعالى ﴿فاصبروا او لاتصبروا﴾
- ١٢- التكذيب : كقوله تعالى ﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين﴾

---

<sup>١</sup> ينظر البحر المحيط ج ٢ / ص ٣٥٧ وجمع الجوامع مع شرحه همع الهوامع ص ٢٣٥ وما بعدها .



## المطلب الثاني : في دلالة الامر على الوجوب

وهذه المسألة هي من اهم مسائل الامر. لترتب كثير من الاحكام الشرعية عليها . وبناء على ماتقدم من تعدد استعمالات صيغة الامر فقد اختلف الاصوليون في دلالة صيغة الامر التي هي "افعل" عند غياب القرينة التي تعين المعنى المراد وذلك على اقوال اجملها فيما يلي<sup>١</sup> :

المذهب الاول : ان الامر للوجوب فقط . مجاز في الصيغ الباقية وهو قول جمهور الفقهاء وجماعة من المتكلمين ونُسب للشافعي . قال الزركشي " اما الشافعي فقد ادعى كل من اهل هذه المذاهب أنه على وفاقه وتمسكوا بعبارات متفرقة في كتبه "<sup>٢</sup> .

المذهب الثاني : انه حقيقة في الندب وهو قول كثير من المتكلمين ونسب للمعتزلة .

المذهب الثالث : انه حقيقة في الاباحة التي هي ادنى المراتب وهو منسوب لبعض الشافعية .

المذهب الرابع : انه مشترك بين الوجوب والندب ونسب لبعض الرافضة .

---

<sup>١</sup> وقد حكى الزركشي اقوالا اخرى بعضها مقاربة لما ذكر هنا . فلامسوغ للاطالة .

<sup>٢</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٣٦٥

المذهب الخامس : انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو  
الطلب لكن يحكم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد  
وهو قول الماتريدي .

المذهب السادس : انه حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه قال الامدي وهو  
الاصح .

### المطلب الثالث هل الامر يفيد النكرار :

لاخلاف بين الاصوليين ان الامر ان ورد مقيداً بطلب تكرار الفعل فانه  
يحمل على التكرار وإن ورد بما يدل على الاكتفاء بمرة واحدة فان الامتثال  
يحصل بمرة واحدة . فان ورد الامر مطلقاً دون بيان كون المطلوب على  
التكرار ام لمرة واحدة فهنا حصل الخلاف :

المذهب الاول : انه لطلب فعل الماهية . اي من غير دلالة على الفعل لمرة  
اواكثر من مرة - اي التكرار- لكن المرة من ضروريات الاتيان بالمأمور  
به . وهو مذهب السبكي<sup>١</sup> والرازي ورجحه الامدي وتبعه ابن الحاجب<sup>٢</sup> .

---

<sup>١</sup> وهو ما صرح به في جمع الجوامع ص ٤٢ .

<sup>٢</sup> ذكر هذه الاقوال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٢٤٧ .

ونقل الزركشي عن صاحب اللباب من الحنفية والباقي من المالكية قولهم : "هو قول عامة اصحابنا" <sup>١</sup>

المذهب الثاني : انه يدل على المرة بلفظه وأن هذا مدلوله فلا يحمل على التكرار الا بدليل وحكاه ابواسحق الشيرازي <sup>٢</sup> عن اكثر الشافعية وصححه ونسبه العراقي لابي حنيفة <sup>٣</sup> .

المذهب الثالث : انه للتكرار المستوعب لزمان العمر إجراء له مجرى النهي الآن يدل دليل على انه اريد مرة واحدة ونسبه الزركشي خطأً لابي اسحق الشيرازي وقد تقدم ما صرح به في كتابه . وهو منقول لبعض المالكية والحنابلة .

المذهب الرابع الوقف في الكل . قال الزركشي <sup>٤</sup> " وهو رأي القاضي ابي بكر وجماعة الواقفية <sup>٥</sup> بمعنى انه يحتمل المرة ويحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين ويحتمل التكرار في جميع الاوقات " اهـ .

---

<sup>١</sup> البحر المحيط ج ٢ / ٣٨٥ .

<sup>٢</sup> في كتابه اللع في اصول الفقه له ص ٤٩

<sup>٣</sup> الغيث الهامع ص ٢٤٧

<sup>٤</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٣٨٨

<sup>٥</sup> أي الجماعة القائلين بالتوقف عن الجزم بمعنى معين .

## المطلب الرابع في الامر بعد النهي :

وهذه من المسائل المهمة المتعلقة بدلالة الامر وكثيرا مايعمل بمقتضاها في النصوص التي يرد عليها النسخ . فعلى القول بان الامر يدل على الوجوب فهاهو حكمه اذا ورد بعد النهي ؟ في المسألة اقوال وهي باختصار كمايلي<sup>1</sup> :

القول الاول : انه للوجوب كما لولم يتقدمه نهي . قال الزركشي " وصححه القاضي ابو الطيب الطبري في "شرح الكفاية" وابواسحق السمعاني في قواطع الادلة .

القول الثاني : انه للاباحة ونقله ابن برهان في الوجيز عن اكثر الفقهاء والمتكلمين وبه جزم القفال الشاشي . وهو المفهوم من كلام الشافعي حيث قال : واوامر الله تعالى ورسوله تحتمل معاني منها الاباحة كالاوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى ﴿ واذا حلتم فاصطادوا ﴾ ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

القول الثالث : التفصيل وهو ان كان الحظر السابق عارضاً لعلّة وسبب وعُلقت صيغة: "افعل" بزوالها كقوله تعالى ﴿ واذا حلتم فاصطادوا ﴾ فان الحظر السابق انما يثبت لسبب . فهذا وامثاله اذا وردت صيغة "افعل"

---

<sup>1</sup> ينظر البحر المحيط ج ٢ / ص ٣٧٨ ومابعدها .

معلقة يرفعه<sup>١</sup> دل على عرف الاستعمال على انه لدفع الذم فقط . وان كان الحظر السابق قد عرض لالعة ولا ان صيغة افعل عقلت بزوال ذلك كالجلد المامور به عقيب الزنا بعد النهي عن الايلام فتبقى صيغة "افعل" على مادلت عليه قبل ذلك .

القول الرابع : الوقف بين الاباحة والوجوب ونُسب للمتكلمين واختاره امام الحرمين الجويني .

القول الخامس : انه للاستحباب وبه جزم القاضي حسين من الشافعية .

القول السادس : انه يزيل الحظر السابق ويعيد الحكم الى ما كان عليه قبل الحظر .

### **المطلب الخامس في الامر بشئ نهى عن ضده :**

ومثال المسألة اذا ورد الامر الشرعي بفعلٍ ما فهل يستلزم النهي عن ضده ؟ وتحرير محل النزاع ان الامر بشئ ان كان له ضد واحد<sup>٢</sup> كصوم العيد

---

<sup>١</sup> أي رفع النهي .

<sup>٢</sup> قال الجرجاني في التعريفات ﴿ الضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض ﴾ . ينظر كتاب التعريفات ص ١٣٧

فالنهي عن صومه امر بضده وهو الفطر . وهذا لاختلاف فيه . وان كان له اضداد كالامر بالقيام فان له اضداداً من القعود والركوع والسجود والاضطجاع فهذه كلها تخالف القيام . فهو محل الخلاف :

- ١- فقيل : انه يستلزم النهي عن جميع اضداده .
- ٢- وقيل بل يستلزم نهياً عن واحد من تلك الاضداد<sup>١</sup> . ونسب الزركشي<sup>٢</sup> لامام الحرمين قوله انه : " الذي ذهب اليه جماهير الاصحاب .." اه اي من الشافعية .
- ٣- وقيل انه يقتضي كراهة ضده سواء كان له ضد واحد او اضداد متعددة<sup>٣</sup> . واختاره السرخسي في اصوله .

## **المبحث الثاني في دلالة النهي :**

ويشتمل على مطالب :

**المطلب الاول في معنى النهي لفة واصطلاحاً :**  
فاما لفة فالنهي هو المنع . ونهاه : ضد امره<sup>٤</sup> . ومنه سمي العقل : نهية

---

<sup>١</sup> ينظر العدة لابي يعلى ج٢ / ص ٤٣٠

<sup>٢</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٤٢١

<sup>٣</sup> اصول السرخسي ج ١ / ص ٩٤

<sup>٤</sup> القاموس المحيط ص ١٣٤١

واما اصطلاحاً : فعرفه الاسنوي بقوله : " هو القول الدال بالوضع على الترك<sup>١</sup> "

وعرفه السبكي<sup>٢</sup> بانه اقتضاء كف عن فعل لا بقول : كُف .

وعرفه الزركشي بانه " اقتضاء كف عن فعل " ثم قال " وشرط ابن الحاجب هنا : على جهة الاستعلاء . كما شرطه في الامر . وقال القرافي : لم يذكروا الخلاف السابق في الامر في اشتراط العلو او الاستعلاء هنا ويلزمهم التسوية بين البابين<sup>٣</sup> " اهـ .

وللاصوليين اقوال اخرى في معنى النهي متقاربة في معنى ماتقدم .

### **المطلب الثاني في صيغ النهي :**

المقصود بهذا الباب بيان الصيغ المستعملة للدلالة على النهي الشرعي . وهي اجمالاً قسمان :

---

<sup>١</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ٢٣٥

<sup>٢</sup> شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني ج ١ / ٣٩٠

<sup>٣</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٤٢٦ وينظر في تعريفه كذلك شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ /

ص ٤٢٨

الاول : النهي الصريح وهو الفعل المضارع المجزوم بـ "لا" ويعبر عنه بـ :  
"لا تفعل "

والقسم الثاني : النهي غير الصريح وهو الدلالة على الكف بغير الصيغة  
المذكورة انفاً وتكون على وجوه وهي :

ا- الجملة الخبرية لفظاً الدالة على الطلب معنى كما في قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ  
وَالْمَتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا  
بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾ المائدة: ٣

ب - صيغة الاستفهام الدالة على النهي كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩١

ج - صيغة الامر الدالة على النهي كما في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا  
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠

د- الفعل " نهى " وما اشتق منه كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ  
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠



هـ - نفي الحل كما في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>١٩</sup> ﴾ النساء: ١٩ ]

و - وقد يجيء النفي بمعنى النهي ويكثر في صيغة "ما كان" كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكِ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا أَكُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ <sup>١٢٠</sup> ﴾ التوبة: ١٢٠ ]

### المبحث الثالث في معاني النهي :

وذلك ان صيغة " لا تفعل " ومارادفها من الصيغ الدالة على طلب الترك قد جاءت في القران والسنة دالة على معانٍ متباينة عند تجردها من قرائن التحريم . ذكرها المفسرون وشرح الحديث وتابعهما عليها الاصوليون واليك مجمل ماذكروا في معاني النهي <sup>١</sup> :

منها : التحريم وهي اهمها واكثرها وروداً كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾

<sup>١</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٤٢٨ ومابعدها والتجبير في شرح التحرير ص ٢٢٧٩ ومابعدها

ومنها : الكراهة : ومثل له الزركشي بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَتَفَقُونَ ﴾ بناء على عدم حرمة ذلك عنده

ومنها : الادب كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

ومنها : تحقير شأن المنهي عنه كما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٨) الحجر : ٨٨

ومنها : التحذير ومثل له الزركشي بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٤) آل عمران : ١٠٢ قلت : ويصح حملها على التحريم فتأمل .

ومنها : بيان العاقبة كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١١٦) آل عمران : ١٦٩ ]

ومنها : التيسير وسماها بعض الاصوليين اليأس ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبُ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٦٦) التوبة : ٦٦

ومنها : الدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةً لَنَا بِهِ<sup>١</sup> وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصِرْنَا عَلَى الْفَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴿٣٨٦﴾ البقرة: ٢٨٦

ومنها : بيان العاقبة كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا  
يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ ﴿٤٢﴾ إبراهيم: ٤٢

ومنها : التصبر : كما في قوله تعالى ( لا تحزن إن الله معنا ) . [التوبة]

ومنها : التسوية : كما في قوله تعالى ( فاصبروا أولاً وصابروا )

هذا وقد ذكر بعض الاصوليين معانٍ اخر بعضها متداخل ضمن ما ذكرناه  
فاكتفيت بأهم المعاني .

### المطلب الرابع دلالة النهي على النكرار والدوام :

والمعنى انه اذا ورد نص شرعي متضمناً للنهي ومتجرداً عن قرينة تين  
المراد فهل يستلزم الامثال لذلك النهي تكرار الامتناع ام يصح الامثال  
بالكف ولو مرة واحدة ؟

وقد حصل الاختلاف ذاته في دلالة الامر على التكرار<sup>١</sup> قال الزركشي : "  
قطع جماعة منهم الصيرفي والشيخ ابواسحق بأن النهي المطلق يقتضي التكرار

<sup>١</sup> كما تقدم بيانه انفاً .

والدوام ونقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد الاسفرايني وابن برهان وكذا  
قاله ابو زيد في التقييم<sup>١</sup> "اه

ثم قال " واما الخلاف في ان الامر هل يقتضي التكرار ام لا فلا يتصور  
مجيئه في النهي لان الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر ان كان مطلقاً  
لانه لانتهاء الابدع المنهي عنه من قبله ولا يتم الانعدام من قبله  
الابالوثبوت عليه قبل الفعل فلا يتصور تكراره بخلاف الامر بالفعل لان  
الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحدده ثم يتصور التكرار بعده . " اه

هذا وقد نسب غير واحد من الاصوليين القول باقتضاء النهي للدوام  
والتكرار الى جمهور العلماء . واليك مجمل الاقوال المتعلقة بالمسألة :

القول الاول : ان النهي يقتضي التكرار والدوام وهو مذهب الحنفية كما ذكر  
ذلك كل من عبد الشكور البهاري وعبد العلي اللكنوي في فواتح  
الرحموت<sup>٢</sup> واختاره السبكي في جمع الجوامع<sup>٣</sup> ونصره القرافي في شرح  
المحصل<sup>٤</sup> وقدمه ابن مفلح<sup>٥</sup> في اصوله . ونسبه الزركشي والدكتور

---

<sup>١</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٤٣٠

<sup>٢</sup> فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ج ١ / ٤٤١

<sup>٣</sup> جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناي ج ١ / ص ٣٩٠

<sup>٤</sup> ج ٤ / ص ١٦٦٦

<sup>٥</sup> اصول ابن مفلح ج ٢ / ٣٦٤

عبدالكريم النملة للجمهور<sup>١</sup> وبالغ بعضهم فادعى الاجماع . ولكن في نسبته للجمهور -فضلا عن ادعاء الاجماع - نظر كما سيأتي قريباً .

القول الثاني : ان النهي يسقط بالامثال لمرة واحدة وهو ما عليه اكثر الحنابلة كما قال المرداوي وابويعلی . ونسبه المرداوي كذلك للشافعية<sup>٢</sup> ومنهم الرازي<sup>٣</sup> . والبيضاوي .

### المطلب الخامس النهي عن متعدد :

وذلك ان النهي اما ان يكون عن شئ واحد وهذا بين لا اشكال فيه واما ان يكون نهيًا عن متعدد وهو كائن على ثلاثة وجوه :

الوجه الاول : أن يكون النهي عن أشياء متعددة ويكون النهي وارداً على اجتماعها معاً فان تفرقت انتفى النهي كالنهي عن الجمع بين الاختين .

الثاني عكسه وهو ان يرد النهي عن اشياء متعددة حال تفرقها فان اجتمعت زال النهي كالنهي عن افراد صيام الجمعة والنهي عن افراد صيام السبت مع جواز صومهما معاً .

---

<sup>١</sup> ينظر المهذب في اصول الفقه المقارن ج٤ / ص ١٤٤٠ والبحر المحيط ج٢ / ٤٣٠

<sup>٢</sup> ينظر التحبير شرح التحرير ج٥ / ص ٢٣٠٤

<sup>٣</sup> المحصول في اصول الفقه ج٢ / ص ٢٨٢

الثالث : النهي عن اشياء متعددة في حال تفرقها وفي حال اجتماعها على السواء كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا " <sup>١</sup> .

واعترض بعض الاصوليين على القسم الاخير وعده من قبيل النهي عن شئ واحد .

### **المطلب السادس في ورود النهي بعد الامر :**

هذه المسألة مبنية على الخلاف في دلالة النهي هل هي للتحريم ام لغيره وكذلك الخلاف في ورود النهي بعد الامر .

فالقائلون بان الامر بعد النهي للوجوب اتفقوا على ان النهي بعد الامر للتحريم لان النهي عندهم يقتضي التحريم . فوروده بعد الامر لا يمنع من افادته التحريم كذلك لعدم الصارف عن هذا الاصل <sup>٢</sup> .

وبناء على ماتقدم فقد اختلف الاصوليون القائلون بان الامر بعد النهي للاباحة في دلالة النهي عن شئ اذا ورد بعد الامر به على مذهبين :

---

<sup>١</sup> الحديث صحيح رواه الامام احمد برقم ١٧ في مسنده

<sup>٢</sup> ينظر المذهب في اصول الفقه المقارن ج ٤ / ص ١٤٣٧

المذهب الاول : ان النهي بعد الامر يدل على التحريم محتجين بان دلالة النهي على التحريم اقوى من دلالة الامر على الوجوب .

المذهب الثاني : ان النهي بعد الامر يدل على الاباحة قالوا : ان تقدم الامر على النهي دليل على انه مأذون فيه . فورود النهي بعد ذلك دليل اعادة الشئ الى ما كان . ولا يخفى ما في هذا الكلام من نظر وتفصيل الكلام يخرج بنا عن المقصود .

### **المطلب السابع إقضاء النهي الفساد :**

هذه المسألة اهم مباحث النهي وعليها تنبني كثير من الاحكام الشرعية سواء في ابواب العبادات او المعاملات . فاقضى لكل ذلك زيادة في التفصيل لتقرير المسألة .

وقبل البدء بذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة لابد من بيان ان النهي من حيث تعلقه بالمنهي عنه قسمان :

الاول : نهى متعلق بذات الشئ كالنهي عن الزنا والقتل .

الثاني : نهى متعلق بغير المنهي عنه وهو نوعان ايضاً .

النوع الاول : مانهى عنه لمعنى جاوز المنهي عنه غير متصل به كالبيع وقت النداء .

النوع الثاني : مانهي عنه لمعنى متصل بالمنهي عنه وصفاً ويعبر عنه بالمنهي عن الشيء لوصفه اللازم كالربا بسبب الزيادة الحاصلة لاحد العوضين .

واعلم ان لهذا التقسيم اثر في اختلاف العلماء في دلالة النهي حيث فرق بعض الاصوليين في متعلق النهي بين ان يكون المنهي عنه لذاته اولوصف خارج كما سيأتي قريباً باذن الله تعالى .

قال الزركشي<sup>١</sup> " فاما الضرب الاول فلا يقتضي الفساد عند الشافعي والجمهور سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة او في العقود كالنهي عن البيع على بيع اخيه .

وقال الامدي : لاخلاف انه لا يقتضي الفساد الا ما نقل عن مالك واحمد .

قلت<sup>٢</sup> : هو المشهور عند الحنابلة وداود وعُزي الى ابي هاشم وغيره .." .

وما ذكره الزركشي ليس هو كل مذاهب الاصوليين في دلالة النهي واليك تفصيل الكلام في بيان مذاهبهم<sup>٣</sup> :

---

<sup>١</sup> البحر المحيط ج ٢ / ص ٤٣٩ مختصراً .

<sup>٢</sup> القائل هو الزركشي .

<sup>٣</sup> ينظر للتفصيل كتاب المهذب في اصول الفقه المقارن ج ٣ / ص ١٤٤٦



المذهب الاول : ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً سواءً كان في باب العبادات او المعاملات فيكون اثر الفساد عند هذا المذهب عدم ابراء الذمة بالنسبة للعبادات وعدم ترتب اثر العقد في باب المعاملات .

وهو مذهب كثير من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية .

المذهب الثاني : التفريق بين العبادات والمعاملات . فان كان النهي متعلقاً بعبادة دلّ ذلك على فسادها اي بطلانها مطلقاً سواءً كان النهي لذات المنهي او لوصف خارج .

واما النهي في المعاملات فلا يقتضي الفساد مطلقاً ايضاً . وهو مذهب بعض الشافعية كالرازي وبعض المعتزلة كابي الحسين البصري وبعض الفقهاء . وهو الذي اختاره الاسنوي في تمهيده .

المذهب الثالث : التفريق بين مانهي عنه لعينه اولغيره . فان كان النهي لذات الشئ فانه يقتضي الفساد سواءً مان في العبادات او المعاملات . وان كان النهي عن الشئ لغيره كالوصف المتصل كالبيع وقت النداء فانه لا يقتضي الفساد . وهذا المذهب منسوب لابي حنيفة والشافعي . ومن ثم فقد صحح اتباع هذا القول بعض المنهيات عند نزع الوصف المنهي عنه .

المذهب الرابع : ان النهي يقتضي صحة المنهي عنه وهو منسوب لابي حنيفة ايضاً ومحمد بن الحسن وكثير من الحنفية . وعللوا مذهبهم بان مجرد صدور

صيغة النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه فالنهي - مثلاً عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهى عنه لان المحال لا ينهى عنه . ولا يخفى ضعف هذا المذهب وتكلف حجته .

المذهب الخامس : ان النهي لا يدل على صحة ولا على فساد مطلقاً وهو مذهب بعض الفقهاء والمتكلمين .

واعلم انه يتفرع على الخلاف في هذه المسألة كثير من الاحكام الشرعية . سواء في باب العبادات او العقود والمعاملات .

ومن المهم ذكره في خاتمة هذا المبحث ان الفقهاء قد خالفوا احياناً ما قرروه في تقرير مذاهبهم في دلالة النهي . ويعتذر لهم بان كثيراً من النصوص الشرعية قد يكتنفها او يقترن بها من القرائن ما يخالف الاختيارات او الترجيحات الفقهية . فلانما صحت حينئذٍ من الخضوع للدليل . ومخالفة المذهب لمرجحات يراها الفقيه مسوغة للعدول عن مذهبه .



## الفصل الرابع

### في تقاسيم الالفاظ من حيث الوضوح والخفاء

#### المبحث الاول انواع الالفاظ من حيث الوضوح والخفاء عند الجمهور

للجمهور تقسيم مختصر للالفاظ شامل من حيث الوضوح والخفاء فيجعلون الالفاظ لا تخرج عن واحد من ثلاثة اقسام فاللفظ اما واضح لا يحتمل اكثر من معنى وسموه نصاً واما يحتمل اكثر من معنى مع رجحان واحد منها وسموه ظاهراً واما يحتمل معانٍ متعددة مع غياب المرجح وسموه مجملاً . وهو تقسيم قاصر من حيث استيعاب سائر احوال الالفاظ من حيث توارد المعاني عليها . وهذا بخلاف الاحناف فانهم جعلوا الالفاظ قسمين الاول باعتبار وضوح الدلالة والثاني باعتبار خفاءها واليك تفصيل ماذهب اليه كل فريق .

فعند الجمهور الالفاظ ثلاثة مراتب وهي :

- النص : وهو لغة : الارتفاع والظهور . ونص الحديث رفعه<sup>١</sup> . واصطلاحاً : ما افاد معنى لا يحتمل غيره . كزيد بالنسبة لرجل معروف عند السامع .
- الظاهر : وهو لغة : خلاف الباطن وظهر ظهوراً<sup>٢</sup> تين .

---

<sup>١</sup> القاموس المحيط : ص ٦٣٢ ولسان العرب مادة نص .

<sup>٢</sup> القاموس المحيط ص ٤٣٤

واما اصطلاحاً فقد اختلفوا في تعريفه على اقوال متقاربة من حيث المعنى  
ففيها : مااحتمل معنيين احدهما أظهر من الاخر<sup>١</sup> . اي ارجح . ومدار تلك  
التعاريف : ان اللفظ اذا احتمل اكثر من معنى فالراجح منها هو الظاهر<sup>٢</sup>  
فاذا قال قائل رأيت اسداً فالذي يبادر الى الذهن هو الحيوان المفترس لانه  
الاصل عند الاطلاق ويحتمل ان يكون المراد الرجل الشجاع فالحيوان  
المفترس هو الظاهر . والرجل الشجاع يسمونه مؤول .

المجمل : وهو لغة من جمل الشيء اذا جمع قال ابن فارس<sup>٣</sup> " جمل : الجيم  
والميم واللام اصلان احدهما تجمع وعظم خلق .." اهـ

واصطلاحاً : مااحتمل اكثر من معنى ولم يتضح المراد منه<sup>٤</sup> . كقوله تعالى  
: ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا  
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ الأنعام: ١٤١ ] فان الاية لم تبين المراد بحق الثمر يوم  
الحصاد<sup>٥</sup> .

---

<sup>١</sup> العدة لابي يعلى ج ١ / ص ١٤٠

<sup>٢</sup> ينظر على سبيل المثال جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ١١٥ ومابعدھا .

<sup>٣</sup> معجم مقاييس اللغة ص ٢٠٨ وينظر كذلك القاموس المحيط ص ٩٧٩

<sup>٤</sup> البحر المحيط ج ٣ / ص ٤٥٤

<sup>٥</sup> وقد بينته السنة النبوية في احكام زكاة الزروع .

وحكمه : التوقف عن الجزم في تعيين المراد حتى يتبين بعد اعمال نظر  
المجتهد اوالمفسر في النص المجمل وذلك بالاخذ بوسائل الترجيح المعروفة  
لديه<sup>١</sup> .

وللاجمال اسباب كثيرة جداً واستيعابها يستوعب كتاباً ضخماً فجمعها هنا  
يخرج بنا عن المقصود ولكن يمكن تقريب هذه الاسباب بالقول انها  
لا تخلو ابتداء من احد وجهين :

الاول : اجمال في حال الافراد ومن امثله :

١- الاشتراك كقوله تعالى ﴿والليل اذا عسعس﴾ فان "عسعس"

مشترك بمعنى الاقبال والادبار.

٢- العموم : وهو ثلاثة انواع سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى . ومنشأ

الاحتمال الوارد على اللفظ العام من وجوه منها التخصيص

اوعدمه وغير ذلك مما يطول تفصيله . ومن ذلك قوله ﷺ : " فِيمَا

سَقَّتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ<sup>٢</sup> " فان اللفظ عام في القليل والكثير .

ولم يبين الحديث مقدار النصاب الواجب اخراجه فكان مجملاً

بسبب العموم . ولكنه يُبين في احاديث آخر مقدار النصاب

وماينبغي فيه من الزكاة .

---

<sup>١</sup> والتي هي من جملة مكملات اهلية الاجتهاد كعلوم اللغة واصول الفقه واصول التفسير .

<sup>٢</sup> رواه الامام احمد رقم ١٢٤٠ وهو صحيح .

٣- الاطلاق : كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ المائدة:

[٣٨] فان الاية لم تبين موضع القطع . فيحتمل ان يكون من الرسغ او الساعد او الكتف فكل ذلك داخل في مسمى اليد .

٤- التصريف كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

فيحتمل ان يكون تقديره يضارر بفتح الراء وبكسرهما وقد قرئ بهما فبالفتح يكون الضرر واقعاً على الكاتب والشهيد وبالكسر يكون الضرر واقع منهما .

الثاني : اجمال في حال التركيب ومن امثله :

١- الاختلاف في عود الاستثناء كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ النور: ٤ -

[٥] فان الاستثناء يحتمل ان يكون عائداً على الجلد ويحتمل ان يكون عائداً على رد الشهادة .

٢- الاختلاف في عود الضمير ومن امثله قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ

رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الأنعام: ١٤٥ ]

فقوله تعالى : ﴿فانه رجس﴾ يحتمل ان يعود الضمير على اللحم ويحتمل ان يعود على الخنزير .

٣- الاختلاف الناشئ من الوقف والابتداء في آيات القران كما في قوله

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ

مُتَشَابِهَاتٌ طَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ

عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ آل عمران: ٧] فبعض القراء

يقف عند قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله الاالله﴾ وبعض القراء يقف عند

قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله الاالله والراسخون في العلم﴾ . فأدى ذلك

الى الاختلاف في تفسير الآية .

٤- الاختلاف بسبب تعدد القراءات ومنه قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ المائدة: ٦] ففي قراءة

نصب ﴿ارجلكم﴾ وفي اخرى جرها . ولكل قراءة معنى .

ومما ينبغي التنبيه اليه في هذا الموضوع أن الاجمال في هذه النصوص انما

هو ابتداءً اما بعد اعمال النظر والاجتهاد ممن تأهل له من المفسرين

وغيرهم ممن ملك ادوات الاجتهاد وتفسير النصوص فان هذا الاجمال

يزول بعد البحث عن وسائل رفع الاجمال كل نص بحسبه . فما كان

اجماله من قبيل اللغة من نحو اوصرف او معانٍ بحث عما يزيله من قبلها

وما كان من قبيل القراءات فكذلك . مع امعان النظر في كتاب الله فانه يفسر بعضه بعضاً . وتقليب النظر في السنة النبوية كذلك فانها مفسرة لكتاب الله وقد اعتنى بعض المفسرين بهاتين الطريقتين في تفسير النصوص<sup>١</sup> . فأتى بما يزيل الاجمال عن كثير من آيات الله تعالى .

## المبحث الثاني : انواع الالفاظ من حيث الوضوح والخفاء عند الدنفية

### المطلب الاول : اقسام الالفاظ من حيث الوضوح :

وقد اعتاد الاصوليون من الاحناف قبل كلامهم عن اقسام الدلالات من حيث الوضوح والخفاء تصدير الكلام بمسألة التاويل وتمشياً مع طريقتهم فأبدأ بالكلام على اصطلاح التاويل وشئ من متعلقاته :

فالتأويل لغة<sup>٢</sup> مأخوذ من آل اليه أولاً ومآلاً اي : رجع . وأوّل الكلام تأويلاً وتأوله دبره وقدره وفسره . والتأويل عبارة الرؤيا اي تفسيرها .

---

<sup>١</sup> ومن ابرز من اعتنى بهذه الطريقة من المفسرين هو العلامة محمد امين الشنقيطي في تفسيره الماتع اضواء البيان في ايضاح القران بالقران .

<sup>٢</sup> القاموس المحيط ص ٩٦٣ .



وفي عرف السلف<sup>١</sup> لا يخرج عن هذه المعاني فيأتي بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام فتأويل الخبر هو عين المخبر به وتأويل الامر نفس الفعل المأمور به ومنه قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [٥٣] الأعراف: [٥٣] ومنه تأويل الرؤيا كما في قوله تعالى على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾ والتأويل في كلام المفسرين من السلف المتقدمين هو مرادف للتفسير كقول الطبري : القول في تأويل قوله تعالى كذا كذا اي تفسيرها .

اما في اصطلاح المتأخرين من الاصوليين والمتكلمين فيقصدون به : صرف ظاهر معنى اللفظ الى معنى اخر غير ظاهر فيه مع احتمال له بدليل<sup>٢</sup> . وقيل صرف المعنى الراجح الى المرجوح لقرينة . وقيل غير ذلك وسائر من عرف التأويل في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .

<sup>١</sup> ينظر شرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العزج / ١ ص ٢٥١ وما بعدها . مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٣ / ص ١٥٤

<sup>٢</sup> اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٣٠٣ والغيث الهامع ص ٣٤٨ وكشف الاسرار ج ١ ص ٦٨

وقال علاء الدين البخاري<sup>١</sup> " ان الخفي والمشكل والمشارك والمجمل اذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسراً واذا زال الاشكال اي الخفاء بدليل فيه شبهة نكح الواحد والقياس سمي مؤولاً " اهـ .

وبناء على ماتقدم فقد جعلوا التأويل قسمين :

تأويل قريب مقبول : وهو ما يكفي في اثباته ادنى دليل كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ ﴾ [النور: ٣١] فان الشافعي رحمه الله قال الاوجهها وكفيها فتأول قوله تعالى ﴿ ماظهر منها ﴾ بالوجه والكفين .

والثاني تأويل بعيد غير مقبول : وهو الذي لا يكفي في اثباته ادنى دليل كتأويل الحنفية قوله تعالى : ﴿ فاطعام ستين مسكيناً ﴾ ان المراد اخراج طعام بمقدار ستين مسكيناً ولو كان لواحد لان المقصود دفع الحاجة وهذا يجزئ باطعام رجل واحد ستين مرة .

<sup>١</sup> كشف الاسرار ج ١ / ص ٦٨ .

والترتيب الاتي هو من الادنى وضوحاً الى الاشد وضوحاً فادناها الظاهر  
واوضح منه النص واوضح منه المفسر واوضح منه المحكم . ثم ان هذه الاقسام  
لا يراد بها الالفاظ المفردة فحسب بل قد يقصدون بها ايضاً الجمل كذلك  
او الاية بتمامها فيقولون هذه الاية ظاهرة الدلالة او نص في دلالتها وهكذا .  
واليك بيان مآلوه :

١- الظاهر : تقدم معناه لغة وفي اصطلاح الاحناف هو كل لفظ او  
كلام ظهر المعنى المارد به للسامع بصيغته . من غير توقف على قرينة  
خارجية او تأمل سواء كان مسوقاً للمعنى المراد منه ام لا<sup>١</sup> . كقوله تعالى  
: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ۝١ ﴾ [ النساء: ١ ] وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ  
وَحَرَّمَ الرِّبَا ۝٢٧٥ ﴾ [ البقرة: ٢٧٥ ]

وحكم الظاهر وجوب العمل بمعناه المتبادر للمجتهد قطعاً سواء كان عاماً ام  
خاصاً

٢- النص : وتقدم معناه لغة ايضاً وفي اصطلاح الحنفية : هو ما زاد  
وضوحاً عن الظاهر بقريئة من المتكلم<sup>٢</sup> لافي نفس الصيغة .

<sup>١</sup> اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٣٠٦ واصول السرخسي ج ١ / ص ١٦٣

<sup>٢</sup> اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٣٠٨ وكشف الاسرار شرح اصول البزدوي لعلاء الدين البخاري

ج ١ / ص ٧٢

والمعنى ان زيادة الوضوح التي جعلت النص اوضح من الظاهر متأتية من قرينة متعلقة بسياق الكلام لامن اللفظ نفسه . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ ۖ ﴾ النساء: ٣ [ فالاية ظاهر في التخيير ونص في بيان العدد لان الكلام سيق للعدد اصابة ومثله كذلك قوله تعالى : ﴿ وَاحْلَ اللَّهُ أَبْسَعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ] فمعنى الاية ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ونص في التفريق بينها لانه سيق الكلام لاجله . فازداد وضوحاً بقرائن من المتكلم سبحانه . وحكم النص حكم الظاهر الا انه يقدم النص على الظاهر عند التعارض . لانه ارجح منه في الدلالة<sup>١</sup> .

٣- المفسر : بفتح السين وهو لغة : مأخوذ من الفسر وهو الابانة وكشف المغطى<sup>٢</sup> . واصطلاحاً : ما ازداد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى من الكلام نفسه او غيره مثل أن يكون مجملاً فيلحقه بيان قاطع في تعيين المراد لايحتمل بعده التأويل كما في قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ الحجر: ٣٠ [ فالملائكة جمع عام يحتمل التخصيص فجئ بالبيان القاطع لهذا الاحتمال وهو صيغة التوكيد "كلهم" و"أجمعون" فصار مفسراً . وحكمه الايجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل الا انه يحتمل

<sup>١</sup> لمزيد من الامثلة ينظر اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ٣٠٨

<sup>٢</sup> القاموس المحيط ص ٤٥٦ .

النسخ في زمن النبوة فقط<sup>١</sup> . فاذا ازداد وضوحاً ولم يحتم النسخ صار محكماً  
كما سيأتي .

٥- المحكم : وهو لغة من الحكم بضم الحاء وهو القضاء وجمعه احكام<sup>٢</sup> . وقال  
ابن فارس " الحاء والكاف والميم اصل واحد وهو المنع "<sup>٣</sup> .

والمحكم في القرآن<sup>٤</sup> يرد على ثلاثة وجوه :

الوجه الاول : ما يقابل المتشابه كما في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ  
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ  
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ

﴿ آل عمران: ٧ ﴾

<sup>١</sup> لانقطاع النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

<sup>٢</sup> القاموس المحيط ص ١٠٩٥

<sup>٣</sup> معجم مقاييس اللغة . ص ٢٥٨ .

<sup>٤</sup> ينظر المجموع ج ١٣ / ص ٢٤٦ وما بعدها .

الوجه الثاني : مايقابل المنسوخ كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٢]

الوجه الثالث : مايقابل المفصل كما في قوله تعالى : ﴿ الرَّ كِتَابٌ

أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود: ١]

وفي اصطلاح الحنفية : اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تاويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤]

وقد جعل الاحناف المحكم نوعين :

الاول : محكم لذاته : وهو ما كان إحكامه من ذات اللفظ كما في المثالين السابقين و كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كُنْتُمْ كَانْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فتحريم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم محكم لا يقبل التخصيص ولا النسخ وهذا يعرف من ذات اللفظ .

الثاني : محكم لغيره : وهو الذي صار محكما من غير اللفظ وهو كل النصوص التي تبين المراد منها بياناً لاحتمال فيه وانقطع احتمال النسخ اوالتخصيص فيها لانقضاء الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

وحكم المحكم : وجوب العمل به قطعاً دون تردد لانه لايحتمل غير معناه ولايقبل التخصيص ولاالنسخ مطلقاً سواء في عهد النبوة ام بعدها .

ولهذا التقسيم ثمرات منها الترجيح عند فهم تعارض بين النصوص قبل تدبرها واليك شيئاً من الامثلة<sup>١</sup> :

١- التعارض المتوهم بين النص والظاهر في شأن حلّ الزواج بغير

المحرمات دون تحديد بعدد مع ما جاء في تحديد مايجل من النساء

باربع زوجات فقط . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (٢٤) النساء: ٢٤

[ فالاية استفيد منها بدلالة الظاهر على اباحة نكاح غير المحرمات

المذكورات في الاية التي قبلها دون تحديد عدد . وقوله تعالى : ﴿

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٣) النساء:

٣ [ وهي تدل بدلالة النص على عدم جواز الزيادة على اربع

<sup>١</sup> يراجع كتاب تفسير النصوص / ١ / ١٧٩

زوجات . ففي مثل هذا التعارض تقدم دلالة النص وهو حصر العدد المباح للزوجات باربع على دلالة الظاهر وهي عدم الحصر بعدد لانها اقوى .

٢- التعارض المتوهم بين النص والمفسر ماجاء في حكم المستحاضة وذلك من روايتين . الاولى فيها الامر بالوضوء عند كل صلاة<sup>٢</sup> والثانية فيها الامر بالوضوء لوقت كل صلاة<sup>٣</sup> . فرواية " لكل صلاة " يعتبرونها نصاً لاحتمالها التأويل لامكان ان يكون المراد : عند وقت كل صلاة . ورواية "لوقت كل صلاة " من قبيل المفسر لعدم احتمالها للتأويل . وهو المقدم عند الاحناف .

٣- التعارض المتوهم بين المحكم والنص قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> وهي نص في تخير الرجال ما طاب لهم من النساء للزواج وحصرهن باربع . مع قوله تعالى في حق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾<sup>(٥٣)</sup> [ الأحزاب: ٥٣ ] فدللت الاية بوجه محكم

<sup>١</sup> أي دلالة النص .

<sup>٢</sup> كما هو عند الترمذي ١٢٦ وصححه الالباني .

<sup>٣</sup> ولم اجد الحديث بهذا اللفظ ونسبه صاحب تفسير النصوص في الهامش (١ / ١٨٨) للزيلعي وقال عنه غربب جداً ولم يذكر من رواه (اعني صاحب تفسير النصوص).



لا يقبل النسخ - لكونه على التأيد - حرمة الزواج بنساء النبي صلى  
الله عليه وسلم . فيقدم لاجل ذلك على دلالة النص .

وتكميلاً لمباحث هذا المطلب ادرج هنا شيئاً من مسائل النسخ :

للنسخ عند تعريفه ثلاث اعتبارات : الاول باعتبار الاصل اللغوي  
والثاني بعرف السلف والثالث : باصطلاح المتأخرين من اهل  
التفسير والاصول وغيرهم وهو ما استقر عليه معنى النسخ عند الاطلاق ،

فاما النسخ لغة : فقد قال ابن فارس في معجمه<sup>1</sup> " النون والسين والحاء  
اصل واحد إلا انه مختلف في قياسه قال قوم : قياسه رفع شئ واثبات  
غيره مكانه . وقال آخرون قياسه تحويل شئ الى شئ . قالوا : النسخ نسخ  
الكتاب . والنسخ أمرٌ كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره .  
كلاية ينزل فيها أمرٌ ثم تنسخ بآية اخرى . وكل شئ خَلَفَ شيئاً فقد  
انتسخه . وانتسخت الشمسُ الظلَّ . والشيبُ الشبابَ . وتناسخ الورثة : ان  
يموت ورثة بعد ورثة وأصل الارث قائم لم يقسم " اهـ .

وذهب كثير من علماء اللغة الى ان مدار معنى النسخ لغةً يدور على النقل  
والابطال فالمعنى الاول يدل على التحويل دون ازالة والمعنى الثاني : يدل  
على ازالة ونفي الوجود .

---

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة ص ٩٨٩ ط دار احياء التراث العربي .

وكلا المعنيين ورد في القرآن ففي معنى الازالة او الابطال قوله تعالى :  
﴿مانسخ من اية او نساها نأت بخير منها﴾ البقرة ١٠٦ [ وفي معنى النقل  
قوله تعالى ﴿ان كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ الجاثية ٢٩ ]

وعلى مثل ذلك تعارف السلف في معنى النسخ عندهم . وقد اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال : " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما تارة . اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه . حتى انهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ عندهم وفي لسانهم هويان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى . وزال عنه به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . . . . . وعن محمد ابن سيرين قال : قال حذيفة انما يفتي الناس احد ثلاثة : رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه . وأميراً لا يجد بداً . واحمق متكلف ، قال ابن سيرين : فانا لست احد من هذين وارجو أن لا اكون احق<sup>١</sup> متكلفاً<sup>٢</sup> . اهـ

وعلى هذا الاعتبار لمفهوم السلف للنسخ والمستمد من المعنى اللغوي يمكن ان يعرف بأنه : قصر شمول الحكم المنسوخ على ما يقتضيه الحكم الناسخ - أي

---

<sup>١</sup> كذا في المطبوع والصواب (احمقاً) بالنصب لانه خبر كان .

<sup>٢</sup> اعلام الموقعين ٦٦/٢ ط دار ابن الجوزي تحقيق الشيخ مشهور . باختصار وتصرف يسير .

المتبقي بعد النسخ - وهو بذلك يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق والشرط والاستثناء والصفة وكذلك رفع الحكم وتحويله وهو مقصود المتأخرين من النسخ ،

كما اشار ابن القيم آنفاً ، وقد تباينت اقوال المتأخرين في وضع تعريف منضبط له فذكر بعضهم بانه : رفع الحكم بعد ثبوته . وقال اخرون هو التحويل من عبادة الى غيرها . والى هذا الاخير ذهب الامام الشافعي والطبري والنحاس والذي قال في كتابه : النسخ تحويل العباد من شئ قد كان حلالاً فحرم او كان حراماً فيحل او كان مطلقاً فيحظر . او كان محظوراً فيطلق او كان مباحاً فيمنع . او ممنوعاً فيباح . ارادة الاصلاح للعباد<sup>١</sup> " اهـ .

وقال اخرون رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . واختاره ابن الصلاح والنووي وابن الحاجب ، وقريب من هذا المعنى عرفه السبكي في جمع الجوامع<sup>٢</sup> .

والتأمل في مجمل تعريف الاصوليين للنسخ يجد انهم قد قصروا معاني النسخ في اللغة على بعض منها لذا فانهم لم يبتدعوا له معانٍ جديدة لم تكن معروفة عند العرب كما يُظن بل هو من قبيل قصر المشترك على بعض معانيه . اما دلالات النسخ الاخرى فقد تعارفوا عليها باصطلاحات اخرى

---

<sup>١</sup> الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص ١٠

<sup>٢</sup> شرح جمع الجوامع للمحلي ج ٢/ ص ٧٤ وما بعدها ط دار الفكر

. كما مرّ التنبيه إليه آنفاً . لذا فإن ماسيأتي من تفصيل بشأن النسخ هو باعتبار معناه عند الاصوليين . لانه المتبادر غالباً عند كثير من الباحثين في التفسير او الاصول . وذلك على مسائل :

المسألة الاولى : في انواع النسخ : اعلم ان النسخ باعتبار نوع المنسوخ واقع على ثلاثة انواع :

الاول نسخ الحكم مع الخط ومثاله مارواه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن " <sup>١</sup> .

قال السيوطي <sup>٢</sup> " وقد تكلموا في قولها " وهن مما يقرأ " فان ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك واجيب بان المراد قارب الوفاة أو ان التلاوة نسخت ايضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس الا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرأها " اهـ .

الثاني : نسخ الخط مع بقاء الحكم ومثاله ماروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال : لولا أني اكره أن يقول الناس ان عمر قد

---

<sup>١</sup> رواه مسلم ك الرضاع باب التحريم بخمس ح ١٤٥٢

<sup>٢</sup> الاتقان ص ١٤٤٠ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحقيق مركز الدراسات القرآنية

زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم واثبتتها . ووالله لقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ : " لا ترغبوا عن آباءكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

وهذا النوع من النسخ قد اختلف اهل العلم في وجوده فاثبته الجمهور . وانكره طائفة من المعتزلة قديماً ومن المتأخرين محمد الحضري ومصطفى زيد وحسن العريض وحجتهم انه خبر آحاد ولا يجوز القطع على انزال القرآن ونسخه باخبار احاد لاجحة فيها وقال ابو جعفر النحاس بعد ان ساق الحديث " واسناد الحديث صحيح الا انه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة . ولكنه سنة ثابتة " <sup>١</sup> ،

والصواب ان ما ذكره لا ينتهض للقدح بوجود مثل هذا النوع من النسخ . فان صفة التواتر لآيات القرآن انما تحصلت لاحقاً لافور نزولها فمعلوم ان من الايات من لم يشهد نزولها الا آحاد من الصحابة . بل وبعضها لم يشهد نزولها الا الرسول ﷺ . ومن ثم انتشر العلم بها تباعاً فكان الصحابة متفاوتون في حفظ القرآن لتفاوتهم في معرفة ما نزل منه . لذا فانه لا يبعد ان هذا الصنف من التشريع قد نسخ بالصورة المذكورة قبل انتشارها بين الصحابة انتشاراً يتحصل به التواتر ، فابطلت قرآنيته ولما يعلم بها الاعدد محدود منهم . فاستتبع ذلك النقل الاحادي لها . فتأمل .

---

<sup>١</sup> الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص ٩

الثالث : نسخ الحكم مع بقاء الخط وهو الغالب في القران كنسخ العدد الذي يجب الثبات عنده في الجهاد وهو قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٦٥ ﴾

فنسخت بقوله تعالى بعدها : ﴿ أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٦٦ ﴾

المسألة الثالثة : في شروط النسخ<sup>١</sup> :

الاول : ان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين . أي اما من الكتاب والسنة لا بمحض الراي والاجتهاد ،

الثاني : ان يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ .

الثالث : ان يكون الامر بالمنسوخ مطلقاً غير مقيد بغاية لان المقرون بغاية معلومة لا يكون وجود غايته نسخاً له كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فلا يكون مجيء الليل نسخاً للصوم المفروض بالنهار ،

---

<sup>١</sup> الناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي ص ٤٥ بتصرف ،

الرابع : ان لاتعرف غاية المنسوخ الابنص يرد في بيانها فاما الذي يعلم بوجوده انقطاع العبادة فلايكون وجوده نسخاً له كالموت اوالجنون اوالعجز.

الخامس : ان يعلم المتقدم من المتأخر في وروده وإلا لم يحز القول بالنسخ بمجرد التعارض ،

واشترط بعض اهل العلم ان يكون النسخ كالمسوخ في ايجاب اعلم والعمل ويتفرع عن هذا القول المختلف فيه مسألة نسخ الكتاب بالسنة وقد اختلفوا في ذلك على اقوال هي :

١- ان القران ينسخ القران ولايجوز ان تنسخه السنة وهو قول الشافعي واكثر اصحابه والمشهور عن احمد بن حنبل وبعض اهل الظاهر ، قال الشافعي في رسالته<sup>١</sup> : " وابان الله لهم انه انما نسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب . وان السنة لاناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما نزل الله منه مجملاً " اهـ . وروي عن احمد انه لاينسخ القران الاالقران يجيء بعده .

٢- ان السنة تنسخ القران والسنة . واصحاب هذا القول منهم من اشترط التواتر في السنة كي يصح نسخ القران بها . وهم جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة . ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج

من الشافعية . ومنهم من اجاز النسخ بالسنة المشهورة كبعض الحنفية . كما نص على ذلك السرخسي . اما نسخ القران بخبر الواحد فقد منعه الجمهور واجازه بعض اهل الظاهر ومنهم ابن حزم واحدى الروائين عن احمد . وذهب قوم منهم الغزالي والقرطبي والسرخسي والباجي الى جوازه في زمن النبي ﷺ وعدم جوازه بعده ،

٣- ان السنة تنسخ السنة ولا ينسخها القران . قالوا : لأن السنة هي المينة للقران فلا ينسخها . ونسب هذا القول للشافعي واحمد .

قلت : وليس مورد المسألة وانحوض فيها من قبيل الرأي المجرد بل الاستقراء والبحث المحضان هما الفاصل في المسألة . والباحث المنصف يجد ان السنة تنسخ السنة ، والقران ينسخ القران وهذا لاخلاف فيه . وان القران ينسخ السنة وان السنة تنسخ القران جميعاً لكن ينبغي التنبيه الى معنى النسخ المراد هنا وهو : إن اريد به المعنى اللغوي او اصطلاح المتأخرين فلم يثبت ان السنة نسخت القران بمعنى ابطلت الحكم الذي جاء به وان اريد المعنى المتعارف عليه عند السلف فلاشك في ثبوت نسخ الكتاب بالسنة والعكس . بمعنى تخصيصها لعامه او تقييدها لمطلقه وماشابه . وهذا التفصيل ينبغي النظر فيه عند ذكر اختلاف العلماء في المسألة ومعرفة مراد كل منهم بالنسخ .

المسألة الرابعة : في مراتب النسخ بحسب التدرج التشريعي . والنسخ بهذا الاعتبار يكون على اربعة اوجه :



الاول : نسخ الحكم الثقيل باخف منه . وهو اكثر النسخ في القران .  
كقوله تعالى : ﴿ اَلَكُنْ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَاِنْ يَكُنْ  
مِّنْكُمْ مَّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَاِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ اَلْفٌ يَغْلِبُوا اَلْفَيْنِ بِاِذْنِ اللّٰهِ  
وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ﴿٦٦﴾ [الانفال ٦٦] .

الثاني نسخ الحكم الخفيف بالثقيل . كنسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان .  
الثالث : نسخ الحكم بمثيله دون تشديد او تخفيف . وذلك كنسخ القبلة في  
قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ .

الرابع : نسخ الحكم دون تشريع بديل له . وذلك كقوله تعالى : ﴿ اَشْفَقْتُمْ  
اَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِّ نَجْوٰنِكُمْ صَدَقْتُمْ فَاِذْ لَمْ تَفْعَلُوْا وَتَابَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَءَاتُوا  
الزَّكٰوةَ وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَاللّٰهُ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿١٣﴾ . [المجادلة]

تنبيه : اعلم ان العلماء اختلفوا في اشتراط البدل في النسخ . فالجمهور  
على عدم اشتراط البدل . والشافعي والطبري والنحاس وبعض المعتزلة  
والظاهرية يشترطونه . والحق انه اذا اريد التوسع في مفهوم البدل ليشمل  
رد المكلفين الى ما كانوا عليه قبل تشريع الحكم المنسوخ ولو كان مباحاً .  
فان الخلاف يكون لفظياً . وعلى هذا التوسع فهم بعض الاصوليين كلام  
الشافعي في اشتراط البدل . وكذلك المتأمل في كلام النحاس والطبري .

المسألة الخامسة : في الفرق بين النسخ والبداء : وقد تقدم تعريف النسخ .  
 اما البداء فهو في اللغة : الظهور بعد الخفاء ومنه قوله تعالى ﴿ وبدا لهم من  
 الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ وقد يراد به نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً  
 قال في القاموس<sup>1</sup> " وبدا له في الامر بدوا وبداء وبداءة : أي نشأ له فيه  
 رأي . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَ جُنَّتَهُ  
 حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ يوسف ]

. فهذان معنيان متقاربان وكلاهما لا يجوز نسبتها لله تعالى لاستلزامهما  
 سبق الجهل وحدوث العلم وهما محالان على سبحانه وتعالى . قال تعالى :  
 ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ  
 نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ [الحديد] . وغير ذلك من الآيات  
 الكثيرة الدالة على بطلان نسبة البداء لله تعالى .

الانه رغم ذلك فقد انحرف اليهود والرافضة في اعتقاد البداء على الله  
 تعالى معتقدين ان النسخ مستلزم للبداء . وقد جعلوا لضلالتهم هذه قوله  
 تعالى ﴿ يحوا الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ﴾ دليلاً . والحق انها  
 دليل عليهم لا لهم . فالله سبحانه يغير مايشاء من الشرائع والاحكام وعلى  
 وفق ارادته وعلمه وحكمته . وعلمه سبحانه لا يتغير انما التغيير في المعلوم  
 لا في العلم . بدليل قوله تعالى ﴿ وعنده ام الكتاب ﴾ أي المرجع الثابت

<sup>1</sup> القاموس المحيط ص ١٢٦٢ .

الذي لا محو فيه ولا تغيير . واحتجوا ايضاً بآثار باطلة نسبوها لأئمة من آل بيت النبي ﷺ منها ان علياً رضي الله تعالى عنه كان يقول : لولا البداء لحدثكم بما هو كائن الى يوم القيامة " ومنها ان جعفرأ الصادق رضي الله تعالى قال : ما بدا لله تعال في شئ كما بدا له في اسماعيل . ومنها ايضاً ان موسى ابن جعفر قال البداء ديننا ودين اباينا في الجاهلية<sup>١</sup> ،

المسألة السادسة : في الفرق بين النسخ والتخصيص : وقد تقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحاً . واما التخصيص فهو في الاصطلاح : قصر العام على بعض افراده لدليل يقتضي ذلك . وقد ذكر الاصوليون وجوها في الفرق بين النسخ والتخصيص منها :

اولاً : ان التخصيص بيان ان المخصوص غير مراد باللفظ . والنسخ يخرج ما يريد باللفظ الدلالة عليه وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم الف سنة ﴾ فان ظاهر الاية ان المراد الف سنة كاملة . لكن قوله تعالى ﴿ الاحمسين عاماً ﴾ بين ان هذه الخمسين غير مراد دخولها في الالف . وان المراد بالالف تسعمائة وخمسون بدليل قوله تعالى : ﴿ الاحمسين عاماً ﴾<sup>٢</sup> بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم .

---

<sup>١</sup> مناهل العرفان لمحمد الزرقاني ج ٢ / ص ٦٩ مع اختصار وتصرف .

<sup>٢</sup> مذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص ٨١ ط مكتبة العلوم والحكم .

ثانياً : ان النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ . بخلاف التخصيص فانه يجوز اقترانه بالمخصص .

ثالثاً : ان النسخ يدخل في الشئ الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام فالمنسوخ شئ واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل الا في عام له افراد متعددة .

رابعاً : ان النسخ لا يكون الا بخطاب جديد والتخصيص قد يقع بغير خطاب . كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن للخطاب .

خامساً : ان النسخ لا يدخل الاخبار وانما هو في الاحكام فقط . بخلاف التخصيص . فانه يكون في الانشاء وفي الاحكام<sup>1</sup> .

### **المطلب الثاني : اقسام الالفاظ من حيث الخفاء :**

تعد هذه الاصطلاحات - عند الاحناف - ضمن اقسام الالفاظ المهمة التي لم تتضح دلالتها عند السامع المعتدل في عقله وعلمه . سواء كان هذا الخفاء من قبل اللفظ ذاته او من قبل عارض من خارجه . وانما ذكرت قيد حال السامع المعتدل لان الخفاء يتفاوت بحسب مدارك السامعين وتأهلهم للفهم . فقد تخفى على البليد معاني الالفاظ الواضحة وقد يفهم

---

<sup>1</sup> عن المذكرة في اصول الفقه .

العالم معاني الفاظ مبهمة بالنسبة لغيره لذلك فمن المهم وضع قيد : السامع المعتدل في عقله وعلمه .

ثم ان هذا الخفاء يمكن ان يزول اما باعمال النظر والاجتهاد بحسب ما يلائم النص او اللفظ الخفي واما من قبل النصوص الشرعية ذاتها سواء كان ذلك البيان متصلاً او منفصلاً فان بعض النصوص الشرعية يتعذر انفراد جهد المجتهد في ادراك معناها الا بالرجوع الى تلك النصوص التي تفسرها .

وقد توافقت كتب الاحناف في تقسيم الالفاظ باعتبار خفاء المراد منها الى اربعة اقسام واتفقوا كذلك في الجملة على تعريفها الا باختلاف يسير .

قال الشيخ وهبة الزحيلي " وسبب قسمتها الى هذه الانواع ان خفاء اللفظ اما ان يكون راجعاً الى نفس اللفظ او لعارض فان رجوع الخفاء لعارض غير اللفظ فهو الخفي وان رجع الخفاء لنفس اللفظ فان امكن ادراك المراد من اللفظ بالعقل فهو المشكل وان امكن ادراك المراد منه بالنقل لبالعقل فهو المجمل وان لم يمكن ادراكه اصلاً لبالعقل ولا بالنقل فيسمى متشابهاً فالخفاء في الخفي من غير الصيغة وفي الانواع الباقية بعارض من الصيغة<sup>١</sup> " اهـ

واليك بيان ما ذكره باختصار :

---

<sup>١</sup> اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٣٣٦ الطبعة الاولى .

الخفي : وهو اقل هذه الاقسام من حيث عدم الوضوح وقد عرفه  
البرزدوي بقوله : اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة  
لاينال الا بالطلب وذلك ماخوذ من قولهم اختفى فلان اي استتر في  
مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه فصار لا يدرك الا بالطلب  
وذلك مثل التباش والطارار وهذا في مقابلة الظاهر<sup>١</sup> . ومعنى ذلك ان  
معناه ظاهر باعتبار اصل اللفظ ولكن خفي المراد منه في ذلك الموضع  
لسبب عارض يحتاج الى نظر وتامل لمعرفة .

وعرفه السرخسي قائلاً : هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض  
في الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب<sup>٢</sup> . وذكروا لذلك مثالين فقط  
تضافرت كتب الاحناف عليهما الاول وهو الطرار على وزن فعال وهو من  
يأخذ الشيء خلسة ويعرف كذلك بالنشال . والثاني : التباش وهو الذي  
يسرق اكفان الموتى وما يدفن معهم من اشياء . ومن امثلة الخفي ايضاً  
القاتل في حديث (لا يرث القاتل)<sup>٣</sup> فانه لفظ عام يشمل القاتل عمداً  
وخطأً ولكنه ظاهر في دلالة على القتل عمداً واما دلالة على القاتل خطأً  
ففيها شيء من الخفاء والغموض بسبب وصف الخطأ فاحتاج الامر الى نظر

---

<sup>١</sup> كشف الاسرار شرح اصول البرزدوي ج ١ / ص ٨٢

<sup>٢</sup> اصول السرخسي ١ / ١٦٧

<sup>٣</sup> رواه ابوداود ٤٥٦٤ وصححه الالباني .

وبحث . فحكم الحنفي وجوب البحث عن معناه حتى يتبين المراد منه وهو بذلك يقابل الظاهر .

اما المشكل وهو الداخل في اشكاله وامثاله مثل قولهم : أحرَمَ . أي دخل في الحرم . واصطلاحاً : اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ بحيث لا يدرك الا بالتأمل وقرينة تبين المراد منه وهو يقابل النص<sup>١</sup> .

والفرق بينه وبين الحنفي ان الخفاء في المشكل من نفس اللفظ كما هو الحال بالنسبة للفظ المشترك ولا يمكن فهم المراد منه الا بقرينة تدل على المراد منه بينما الحنفي يعرف المراد منه من غير اللفظ اما بالسياق او من نصوص اخرى خارجة عن اللفظ .

ومن المهم التنبه الى ان معنى المشكل عند الاحناف المتقدمين وعند غير الاحناف كذلك يختلف معناه عما هو عند متأخري الاحناف فالمشكل عند الجمهور هو ما كان ظاهره التعارض بين النصوص الشرعية ومن ذلك ما صنفه ابو جعفر الطحاوي الحنفي وهو كتاب مشكل الاثار وكتب مشكل القران لابن قتيبة . وقصدوا بذلك التعارض الظاهر بين نصين او اكثر من السنة النبوية او القران الحكيم مع ان كل نص على انفراده لا اشكال فيه او غموض ولكن بمقارنته مع نصوص اخرى حصل تعارض ظاهراً .

---

<sup>١</sup> اصول الفقه الاسلامي ج ١ / ص ٣٣٨ .

ومن امثلة المشكل قوله تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِتُّمْ وَقَدِمُوا  
لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢٣) البقرة:  
[٢٢٣]

فان لفظ ( أنى ) مشترك فيأتي بمعنى ( كيف ) ويأتي بمعنى ( من اين )  
وكذلك لفظ النكاح ولفظ القرء .

ومن امثله ايضاً قوله تعالى ﴿ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا نَقِيرًا ﴾ (١٦) الإنسان: [١٦]  
لان القارورة انما تكون من الزجاج فكيف تكون من الفضة وبالتامل  
والبحث تبين ان المراد بهذه القوارير هي كالفضة في بياضها وكالزجاج في  
صفائه وشفافيته<sup>١</sup> .

واما الجمل : لغة هو المجموع كما في قوله تعالى ﴿ لولا نزل عليه القران جملة  
واحده ﴾ واصطلاحاً : هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ ايضاً  
لكنه خفاء لا يدرك الا ببيان من المتكلم نفسه فلا يدرك بالعقل وانما يدرك  
بالنقل عن المتكلم وهو يقابل المفسر فلا يفهم المراد منه الا بالاستفسار من  
الذي صدر عنه الكلام . وهو اشد خفاء من سابقه<sup>٢</sup> .

واسباب الاجمال كثيرة يمكن اختصارها بثلاثة اسباب وهي قسمان :

القسم الاول اسباب من ذات اللفظ ومنها :

<sup>١</sup> ينظر اصول التفسير وقواعده ص ٣٤٧ .

<sup>٢</sup> ينظر اصول الفقه الاسلامي /١ ص ٣٤٠ واصول السرخسي /١ /١٦٨



الاول : احتمال اللفظ لاكثر من معنى في ذاته اما على سبيل العموم  
او الاشتراك او الاطلاق مع عدم وجود قرينة قاطعة تبين المراد .

الثاني : غرابة اللفظ لغةً مثل كلمة الهلوع في قوله تعالى ( ان الانسان  
خلق هلوعاً ) وكلمة القارعة في قوله تعالى : ( القارعة ما القارعة ) .

الثالث : النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي فان الاجمال وارد  
للتردد بين الحمل على المعنى اللغوي والمعنى الشرعي من وجه وبين تحديد  
المعنى الشرعي بصورة منضبطة كالصلاة والزكاة .

القسم الثاني : الاحتمال الوارد من خارج اللفظ وهو انواع سيأتي ذكر  
شيء منها قريباً باذن الله .

وحكمه : التوقف في تعيين المراد منه الا بعد البحث عن القرائن المعتمدة  
من قبل الشارع في تبين المراد منه .

المتشابه : وهو لغة : من التماثل فتشابه الامور والاشياء تماثلها واشتبهت  
الامور التبتت بعضها ببعض .

وقد ورد في القران على معانٍ متعددة : فتارة يوصف القران كله بانه  
متشابه كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ  
نَقَشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ  
ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ ۚ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۖ ﴾ (٢٣)

الزمر: ٢٣] وفي معنى المتشابه هنا اقوال<sup>١</sup> منها : ان المراد بالمتشابه هنا : اي يشبه بعضه بعضاً في الايات والحروف وقيل يشبه كتب الله تعالى المنزلة على انبيائه . وقيل يشبه بعضه بعضاً في الفصاحة والنطق بالحق .

وتارة يوصف بان بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]

وفي المراد بالمتشابه هنا اقوال ايضاً فقليل<sup>٢</sup> : المراد بالمتشابهات هنا : اي تحمل دلالتها موافقة الحكم وقد تحمل شيئاً اخر

وتارة يوصف بانه كله محكم كما في قوله تعالى : ﴿ الرَّكِيْبُ أَحْكَمْتُ آيْنَهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود: ١] والمقصود بقوله تعالى (احكمت اياته) هنا كما قال المفسرون : اي جعلت كلها محكمة ليس فيه نقص ولا تناقض ولا خلل<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> ينظر في حكاية هذه الاقوال تفسير القرطبي وتفسير الوسيط للواحي والتسهيل لابن جزي

<sup>٢</sup> ينظر تفسير ابن كثير والقرطبي والالوسي وابي حيان .

<sup>٣</sup> ينظر تفسير القرطبي .

المعنى الاول :

واصطلاحاً: له معانٍ كثيرة بين العلماء من المفسرين والاصوليين وغيرهم .  
ومن هذه الاقوال<sup>١</sup> :

١- ان المتشابه ما لا يعلمه الا الله تعالى . وهو اصطلاح الاحناف  
كاسيأتي . ونقل عن بعض السلف معنى مقارب له فلم يختص به  
الاحناف .

٢- ان المتشابه هو المنسوخ وهو مأثور عن ابن مسعود وابن عباس  
رضي الله تعالى عنهم .

٣- ان المتشابه هو الحروف المقطعة في اوائل السور . وهو مروى عن  
ابن عباس .

٤- ان المتشابه ما اشتبهت معانيه . وهو مما تكلم في تفسيره كثير من العلماء  
.

٥- ان المتشابه ما تكررت الفاظه . كالقصص التي ذكرت في القران  
وتكرر ورودها في اكثر من موضع . كقصة موسى في سورة البقرة  
والاعراف .

٦- ان المتشابه ما احتمل وجوهاً من المعاني فهو بهذا المعنى يقارب  
المجمل .

---

<sup>١</sup> ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٧ / ص ٤١٨ وما بعدها . وتفسير القرطبي ج ٥ / ص  
١٧ وما بعدها .

٧- ان المتشابه هو القصص والامثال .

٨- ان المتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به . وهي التي تسمى عند

الاصوليين الايات العلية . اي التي تدخل في الاعتقاد .

٩- وقيل ان المتشابه هو ما لم يكن لاحد سبيل الى علمه ولا يقصد بذلك

مالا يعرف معناه بل المقصود لا يعلم تحققه الا الله تعالى ومثال ذلك

وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال ونحو ذلك

من الامور الغيبية .

ورأي الاحناف أن في القران ما لا يعلم معناه الا الله تعالى . خالفهم فيه

طوائف من المسلمين واعترضوا عليه . ولكن الذين اعترضوا عليهم لم يكونوا

على قول واحد في توجيه اعتراضاتهم .

قال ابن تيمية<sup>١</sup> " ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن

تفسير اية من كتاب الله ولا قال : هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه .

ولا قال قط أحد من سلف الامة ولا من الائمة المتبوعين إن في القران

آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم

والايمان جميعهم . وانما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس . وهذا

لاريب فيه . وانما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام

في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك .. " اهـ

---

<sup>١</sup> ينظر المجموع ج ١٣ / ص ١٥٢

فالمتشابه في اصطلاح الاحناف : ماخفي المراد منه بسبب اللفظ ذاته بحيث لايرجى معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه فاصبح لايرجى ادراك معناه اصلاً . كذا عرفه الحنفية . وهو اكثر الانواع الاربعة خفاء . واختلف العلماء في اثبات هذا النوع في القران او السنة . والراجح عدم وجوده واحتج المثبتون بالحروف المقطعة في اوائل السور .

وحكم المتشابه عند الاحناف : وجوب التوقف عن تأويله والبحث عن معناه مع وجوب الاعتقاد بحقية مراده على ما اراد الله تعالى .

تنبيهات :

الاول : من المهم الالتفات الى ان هذه التقسيمات انما هي من وضع البشر فانهم مهما بلغوا من العلم فسمه النقص والقصور لازمة لبني ادم . لذا فان هذه التقسيمات لا تخلو من قصور ولم تسلم من الاعتراضات . وحصراً مراتب الخفاء بثلاث لايشك منصف ممن له علم باسباب الاجمال وموارد طروء الاحتمال بانها اوسع بكثير من ان تحصر بها .

الثاني : ان كل من ذكر هذه التقاسيم من الاحناف<sup>١</sup> ومن تابعهم ساروا على نمط واحد من التمثيل بل تناولوا الامثلة ذاتها ..

---

<sup>١</sup> ينظر على سبيل المثال اصول السرخسي ج١ / ص وكشف الاسرار شرح المنار وكشف الاسرار شرح اصول البزدوي ج ١ / ص ٨٢ والكافي شرح اصول البزدوي للسغناقي واصول الفقه للخضري بك واصول الفقه الاسلامي ج١ / ص ٣٢٥

الثالث : ان هذه التقسيمات لم يختص بها الاحناف كما قد يتوهم بل  
استعملها سائر العلماء وان اختلفت معانيها عندهم احياناً .



## الفصل الخامس انواع الالفاظ من حيث الشمول والشيوع

ويشتمل على مبحثين :

### المبحث الاول : انواع الالفاظ من حيث الشمول : العام والخاص

#### المطلب الاول تعريف العام لفة واصطلاحاً :

اما العام : فهو لغة : من عمّ الشيء عموماً شمل الجماعة<sup>١</sup> . وقال ابن فارس<sup>٢</sup> " عمّنا هذا الامر يعمننا عموماً اذا اصاب القوم اجمعين . ثم قال : والعامه ضد الخاصة " اهـ

ومن قبيل هذا القول قول الزركشي عن العام من حيث اللغة بانه " شمول امر لمتعدد سواء كان الامر لفظاً او غيره<sup>٣</sup> . " اهـ  
واما اصطلاحاً فالمختار قول الزركشي : وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام كـ " منّ " في العقلاء دون غيرهم .

والعام في القران يرد على ثلاثة احوال :

---

<sup>١</sup> القاموس المحيط ص ١١٤١

<sup>٢</sup> معجم مقاييس اللغة ص ٦٢٧

<sup>٣</sup> البحر المحيط ج ٣ / ص ٥

الحال الاول : عام يراد به العموم كقوله تعالى ﴿وهو بكل شئ عليم﴾  
[البقرة ٢٩]

والحال الثاني : عام يراد به الخصوص كقوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ  
النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء: ٥٤] فالمراد بالناس هنا المسلمون  
خاصة .

والحال الثالث : عام مخصص . وهو الاكثر في نصوص القران العامة .  
كقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ  
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا  
سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ التوبة : ٥

والفرق بينه وبين الذي قبله : ان العام المخصص قد عرف تمام المراد منه  
من قبيل المخصص - بكسر الصاد - سواء كان ذلك المخصص متصلا  
او منفصلاً . اما العام المراد به الخصوص فان قصره على بعض افراده انما  
هو من قبيل السياق لامن قبيل ادوات التخصيص المعروفة عند  
الاصوليين . وفرقه عن المخصص بالعقل ان الاخير لا يصح الاخذ بعمومه  
عقلاً الا بتخصيصه اما العام المراد به الخصوص فانه يقبل العموم عقلاً وانما  
تعرف دلالاته من القرائن واستقراء النصوص .

هذا ومورد الاحتمال الوارد من قبيل اللفظ العام هو باعتبار هذا التقسيم



## المطلب الثاني : دلالة العموم على إفراده :

وتحرير هذه المسألة : اذا ورد اللفظ العام بغير قيد فهل يحمل على كل افراده دون الحاجة الى قرينة ثبت ارادة الجميع ام لا بد من قرينة . مع اتفاقهم على دلالة العام على اصل المعنى قطعية<sup>١</sup> . فمن ذهب الى ان على جميع افراده قطعية قال بعدم الحاجة الى قرينة بل العام باصله يشمل جميع افراده ومن قال بظنية دلالاته لزمه القول بحاجة العام الى قرينة اودليل يثبت الشمول . فافترق الاصوليون في هذه المسألة الى مذاهب :

المذهب الاول : ان دلالة العام على افراده قطعية وهو مذهب الحنفية<sup>٢</sup> .

المذهب الثاني : ان دلالاته على افراده ظنية وهو المشهور من مذهب الشافعية ورجحه المرادوي من الحنابلة<sup>٣</sup> ونسبه لاكثر اهل العلم من الحنابلة وغيرهم .

## المطلب الثالث : في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص<sup>٤</sup> :

---

<sup>١</sup> التحرير شرح التحرير ج ٥ / ص ٢٣٣٨

<sup>٢</sup> ينظر كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ج ١ / ص ٤٢٥ والبحر المحيط ج ٣ / ص ٢٦

<sup>٣</sup> التحرير شرح التحرير ج ٥ / ص ٢٣٣٨

<sup>٤</sup> ينظر البحر المحيط ج ٣ / ص ٣٦ .

والمسألة مبنية على القول الراجح في جواز ورود العام مجرداً عن المخصص .  
وفي المسألة خلاف ايضاً . وحكى الزركشي عن الشافعية وغيرهم اقوالاً  
شتى في ذلك واختلافاً في تحرير مذهب الامام الشافعي في المسألة . ثم  
قال بعد حكاية اقوال جمع من العلماء " وذهب معظم العلماء الى انه  
لايسوغ اعتقاد العموم الا بعد النظر في الادلة ثم اذا نظر فيها جرى على  
قضيتها .. واختاره ابن عقيل والمقدسي والقاضي ابويعلى بن الفراء وابوبكر  
الخلال من الحنابلة وهو احدى الروايتين عن الامام احمد واختاره ايضاً  
الامام نحر الدين الرازي واتباعه وابوالعباس القرطبي من المالكية . لكن  
الراجح عند اصحابنا أنه لايجوز قبل البحث عن المخصص ونقل فيه الاستاذ  
ابواسحق الاسفرايني اتفاق اصحابنا واختاره الامام في البرهان ١٠٠ " .

### المطلب الخامس في صيغ العموم<sup>١</sup> :

قسم الاصوليون<sup>٢</sup> صيغ العموم الى ثلاثة اقسام الاول : مايفيد العموم من  
جهة اللغة كالالفاظ التي سيرد ذكرها قريباً إن شاء الله . نحو كل وجميع

---

<sup>١</sup> البحر المحيط ج ٣ / ص ٣٧ مختصراً وبتصرف يسير .

<sup>٢</sup> ينظر للتفصيل ✽ التحرير شرح التحرير ج ٤ / ص ٢٣٤٥ ومابعدها والبحر المحيط ج ١ / ص  
٦٥ ومابعدها والغيث الهامع ص ٢٧٧ ومابعدها . ونهاية الوصول في دراية الاصول ج ٤ / ص  
١٣١٩ ومابعدها .

<sup>٣</sup> ينظر البحر المحيط ج ١ / ص ٦٢ والكلام ماخوذ منه .

والقسم الثاني : الذي يفيد العموم من جهة السياق او العرف كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾ فانه يفيد تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة او الامة . القسم الثالث : الذي يفيد العموم عقلاً كالمذكور في جواب سؤال كما لو ورد سؤال عمن افطر بغير عذر فيجواب : من افطر فعليه كفارة . كذا قيل ولا يخلو هذا التقسيم من اعتراض وانما اردت ذكره تمهيداً لما سيأتي من اقسام لصيغ العموم .

١- الصيغ الصريحة في العموم نحو: كل وهي اقوى صيغ العموم كقوله تعالى ﴿ كل من عليها فان ﴾ وجميع كقوله تعالى (سجد الملائكة كلهم اجمعون)

٢- النكرة المنفية : كقوله تعالى ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ وهي من اقوى صيغ العموم .

٣- اسماء الشرط : كمن في قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) . و(ما) في قوله تعالى : (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) .

٤- الاسماء الموصولة<sup>١</sup> : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً)

٥- الجمع المعرف : كقوله تعالى : (ان الله برئ من المشركين)

٦- الامر للجمع بصيغ الجمع<sup>١</sup> كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة) .

---

<sup>١</sup> قال الزركشي : اما الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقاً .

٧- الفعل المضارع المتعدي المحذوف مفعوله كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن

يَتَّقِ وَيَصِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]

قاعدة في ضابط العمل بالعموم : وهي ان الاصل العمل بمقتضى العام حتى يثبت المخصص . فان ثبت التخصيص بقي المخصوص على شموله لباقي افراد العام<sup>٢</sup> .

### المطلب السادس في الخاص :

الخاص لغة : الخاء والصاد : اصل مطرد يدل على الفرجة والثلمة<sup>٣</sup> خصه بالثئى خصاً وخصوصاً وخصوصية فضله<sup>٤</sup> .

وعند الاصوليين خمسة اصطلاحات مشتقة منه : هي الخاص والمخصص والمخصّص والتخصيص والخصوص .

فاما الخاص : فهو اللفظ الدال على مسمى واحد<sup>٥</sup> .

---

<sup>١</sup> ينظر ارشاد الفحول ج ١ / ص ٥٤٤

<sup>٢</sup> ينظر المقدمات الممهّدات ج ٢ / ص ٦١

<sup>٣</sup> معجم مقاييس اللغة ص ٢٨٥

<sup>٤</sup> القاموس المحيط ص ٦١٧

<sup>٥</sup> البحر المحيط ج ٣ / ص ٢٤٠

واما المخصّص بكسر الصاد : فتارة يراد به المتكلم الذي خصص العام وتارة يراد به الدليل الذي خصص العام .

واما المخصّص بفتح الصاد : فهو النص الذي وقع عليه التخصيص .

فاما التخصيص فهو: قصر العام على بعض اجزائه<sup>١</sup> .

واما الخصوص فهو: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لاجمعيه<sup>٢</sup> .

واعلم أن الخاص يردُّ على وجهين في القران وهما :

الاول : الخاص المراد به الخصوص كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠] فالخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومراد به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر امته .

<sup>١</sup> التخبير شرح التحرير ج ٥ / ص ٢٥٠٩

<sup>٢</sup> البحر المحيط ج ٣ / ص ٢٤٠

الثاني : خاص اريد به العموم كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي  
 ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ  
 الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨] فان الاية وان كانت خطاباً  
 خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انها اريد بها عامة امته .

وينقسم المخصّص الى قسمين :

الاول : مخصّص متصل : وهو الذي يكون مذكورا مع سياق العام  
 فلا يستقل بنفسه لارتباطه به . وذلك مثل :

١- الاستثناء<sup>١</sup> كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾

إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴿  
 العصر: ١ - ٣ ]

٢- والشرط كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣] فالامر بعموم المكاتبه  
 مخصّص بشرط ان علم فيهم الخير .

---

<sup>١</sup> وهو اقسام وفيه بحث طويل يخرج عن مقاصد هذا المختصر والف القراني كتاباً ضخماً في  
 احكام الاستثناء بلغ مايزيد على خمسمائة صفحة اسماه الاستغناء في احكام الاستثناء .

٣- والصفة : كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً  
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ (النساء: ٩٢) [ فصفة  
الايان خصصت عموم الرقاب .

٤- والغاية : كما في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) [  
فتوبة: ٢٩] فالامر بعموم قتال المشركين مخصص بغاية هي اعطاء  
الجزية . فيستنون من المقاتلة .

٥- وبدل البعض : كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ  
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧)  
فقوله تعالى : ( مَنْ اسْتَطَاعَ ) بدل بعض من ( الناس ) نخرج عامة  
الناس في وجوب الحج عليهم وبقي المستطيع منهم فقط .

الثاني : مخصص منفصل : اي عن سياق المخصص . وهو انواع ايضاً :

١- التخصيص بالعقل كما في قوله تعالى : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا  
لَا يُرَى إِلَّا أَسَدَانِ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأحقاف: ٢٥) [ فان

العقل يخصص عموم الاية لامتناعه<sup>١</sup> عقلاً بان يشمل الدمار كل ما في السموات والارض .

٢- التخصيص بالنص المنفصل وهو اربعة انواع :

١- تخصيص اية باية اخرى كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) فالاية خصصت بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤]

ب - تخصيص اية بسنة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤]

فقد خصصت بقوله صلى الله عليه وسلم (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا<sup>٢</sup>)

ج - تخصيص سنة بسنة كقوله صلى الله عليه وسلم (فِيمَا سَقَتْ

السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ<sup>٣</sup>) فانه مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ<sup>٤</sup>)

---

<sup>١</sup> اي لامتناع العموم .

<sup>٢</sup> الحديث رواه الامام احمد رقم ٥٧٧

<sup>٣</sup> الحديث رواه الامام احمد رقم ١٢٤٠

<sup>٤</sup> الحديث رواه الامام احمد رقم ٩٢٢١



د - تخصيص السنة بالقران كتخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ <sup>١</sup> ) بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] ]  
 ٣- التخصيص بالاجماع كاجماع المسلمين على ان الاخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين فيلزم تخصيص <sup>٢</sup> قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦] ]

٤- التخصيص بالقياس كما في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ] فان عموم الحكم بجلد الزانية خصص بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ] والمقصود هنا الاماء فقيس عليها العبد فخصص عموم حكم جلد الزاني بهذا القياس في تشطير الحد <sup>٣</sup>

٥- التخصيص بالمفهوم وهو قسمان كما تقدم ذكره :

١- التخصيص بمفهوم الموافقة : ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : ( لِيُؤْتَىٰ الْوَجْدَ ظَلَمٌ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ) فانه عمومه مخصوص بقوله

<sup>١</sup> رواه الامام احمد ٢١٩٠٣ والترمذي ١٤٨٠ وابن ماجه ٣٢١٦ وصححه الالباني .

<sup>٢</sup> وقيل بل خصصت بقوله تعالى (واخواتكم من الرضاعة) وهو من التخصيص المنفصل او لم يكن بالاجماع .

<sup>٣</sup> ينظر المذكورة في اصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٤

تعالى (ولا تقل لهما اف) فيفهم منه منع حبس الوالد في الدين  
وان كان واجداً .

ب- التخصيص بمفهوم المخالفة : ومثاله تخصيص حديث زكاة  
الانعام (في أربعين شاة شاة<sup>١</sup>) بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم  
(وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا<sup>٢</sup>) فمفهوم المخالفة ان لازكاة في  
المعلوفة فتخرج من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (في أربعين  
شاة شاة)

واختم المبحث بمسائل :

المسألة الاولى :الفرق بين التخصيص والنسخ<sup>٣</sup> : فقد يلتبس على بعض  
الدارسين التمييز بينهما من حيث ان كلا منهما رافع للعمل بظاهر النص  
ويتبين ذلك من وجوه<sup>٤</sup> :

منها : ان التخصيص ترك بعض الافراد التي يشملها النص والنسخ ترك  
العمل بمقتضى النص .

ومنها : ان التخصيص تقليل والنسخ تبديل .

---

<sup>١</sup> قطعة من حديث رواه الامام احمد رقم ١١٣٠٧

<sup>٢</sup> تقدم تحريجه والكلام عنه .

<sup>٣</sup> وقد تقدم ذكر قريب من هذه الفروق في باب النسخ .

<sup>٤</sup> ينظر ارشاد الفحول ص ٤٨٠

ومنها : ان التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في المستقبل من الزمان بالكلية .

ومنها : ان النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان المراد من العام .  
ومنها : ان النسخ لا يكون الا بقول وخطاب . والتخصيص قد يكون باللفظ او العقل او القرائن الاخرى .

ومنها : ان النسخ لا يكون الا في الاحكام . والتخصيص يكون في الاحكام وفي الاخبار .

ومنها : ان التخصيص لا يتعلق الا بالعام . والنسخ يكون في العام والخاص والمطلق والمقيد .

المسألة الثانية : في التعارض بين العام والخاص وهو كائن - باختصار - على ثلاثة اقسام :

- ١- تعارض عام مع عام فان امكن الجمع وهو الاصل المقدم عند التعارض بين اي نصين والا وجب الترجيح .
- ٢- تعارض عام مع خاص فيحمل العام على الخاص<sup>١</sup> وهو قول الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان المتأخر ينسخ المتقدم منهما .

---

<sup>١</sup> أي يكون النص الخاص مخصصاً للنص العام .

٣- تعارض خاص مع خاص والتأصيل هنا كالتأصيل في تعارض  
العامين .

## المبحث الثاني : المطلق والمقيد ومقارنتهما بالعام والخاص

### المطلب الاول في تعريف المطلق :

المطلق لغة : يدل على التخلية والارسال<sup>١</sup> . ومنه الطلق وهو الشئ الحلال .  
واصطلاحاً : اللفظ الدال على الماهية بلا قيد<sup>٢</sup> . وبمعنى اخر هو وصف  
شائع في جنسه ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا  
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ المائدة: ٣٨ ] فالامر بقطع  
اليدين مطلق لانه وصف شائع اي منتشر في جنسه وهو الطرف الاعلى  
للانسان فيشمل ما بين الكتف الى اطراف الاصابع فهو شائع فيه .  
الفرق بين المطلق والعام :

لا بد من استحضار حقيقة ان كلاً من المطلق والعام فيهما معنى الشروع  
وهو سبب وقوع اللبس في فهمهما . لكن العام عمومه شمولي والمطلق

<sup>١</sup> ينظر معجم مقاييس اللغة ص ٥٩٩

<sup>٢</sup> ينظر جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ٣٤١ والبحر المحيط ج ٣ / ص ٤١٣

عمومه بدلي<sup>١</sup> . وبمعنى اخر<sup>٢</sup> فان المعنى الذي يتضمنه العام هو معنى شمولي ينطبق على كل افراده على الاستغراق . في حين المعنى الذي يتضمنه المطلق وان كان شمولياً الا انه على سبيل البدل . ومثال ذلك : اكرم الطلاب . فالمعنى هنا عام . لان الاكرام يشمل جميع الطلاب ولا يكون الامتثال واقعاً الا باكرام الجميع . وان قيل اكرم طالباً . فالمعنى هنا مطلق لان الاكرام يصح ولو باكرام واحد من الطلاب .

### **المطلب الثاني : في ضوابط حمل المطلق على المقيد**

النص الشرعي ان ورد مطلقاً حمل على اطلاقه وان ورد مقيداً حمل على تقييده وان ورد في موضع مطلقاً وفي اخر مقيداً فله احوال<sup>٣</sup> :

الاول : ان يختلفا في السبب والحكم فهما حكمان مستقلان فلا يحمل احدهما على الاخر .

---

<sup>١</sup> ارشاد الفحول ص ٥١٦

<sup>٢</sup> قال الرازي في المحصول ج٢ / ص ٣١٤ ( اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبياً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام )

<sup>٣</sup> ينظر ارشاد الفحول ص ٥٤٢ ومابعداها . وشرح الكوكب المنير ج٣ / ص ٣٩٥ ومابعداها .

الثاني : ان يتفقا في الحكم ويفترقا في السبب كاطلاق عتق الرقبة في كفارة الظهر وتقييدها بالايمان في كفارة القتل فالحكم واحد وهو عتق الرقبة . والسبب مختلف ففي الاول الظهر وفي الثاني القتل وهو موضع الاختلاف بين العلماء . فذهب الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية الى عدم جواز التقييد . وذهب الحنابلة الى حمل المطلق على المقيد قياساً وهو منسوب للشافعي ايضاً .

الثالث : ان يتفقا في السبب والحكم فيحمل احدهما على الاخر واليه ذهب الجمهور .



## الفصل السادس في البيان وانواعه

تعد مباحث البيان من اهم واوسع مباحث الدلالات فهي تشتمل سائر ماتقدم من مسائل فقد جعل بعض الاصوليين البيان في مقابلة كل مااحتمل اكثر من معنى كالعام والمطلق والمشارك والمجمل<sup>١</sup> . ومن هنا تعددت تعريفات البيان . قال المرداوي " فان قلت المجمل ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء فقل المبين مانص على معنى معين من غير ابهام . وان قلت المجمل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين فقل المبين ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين من نص او ظهور بالوضع او بعد البيان"<sup>٢</sup> .

### المبحث الاول : في معنى البيان واقسامه :

البيان لغة : الافصاح مع ذكاء<sup>٣</sup> . وبان الشيء وأبان اذا اتضح وانكشف<sup>٤</sup> . وقد وصف الله كتابه الحكيم بانه بيان فقال سبحانه : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٨) آل عمران: ١٣٨ ] وفي اصطلاح الاصوليين اقوال منها ان البيان هو الدليل . وقيل اخراج الشيء من الاجمال

<sup>١</sup> وهو اشمل الاصطلاحات التي يراد بها الالفاظ او النصوص المحتملة لاكثر من معنى

<sup>٢</sup> التحبير شرح التحرير ج ٦ / ص ١٧٩٧ .

<sup>٣</sup> القاموس المحيط ص ١١٨٢

<sup>٤</sup> معجم مقاييس اللغة ص ١٤٧

اولاشكال الى الوضوح . وذكر الزركشي<sup>١</sup> ان البيان يطلق على ثلاثة معانٍ  
الاول الدال على المراد بالخطاب ثم يستقل بافادته والثاني الدليل على المراد  
والثالث فعل المبين .

فلأجل ذلك اختلف في تعريفه .

وللامام الشافعي كلام نفيس فيما يتعلق باصناف البيان اورده هنا  
باختصار وتصرف يسير . قال رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> : " والبيان اسم جامع  
لمعاني<sup>٣</sup> مجتمعة الاصول متشعبة الفروع . وجماع ما بان الله لخلقه في كتابه  
مما تعبدهم به من وجوه :

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة  
وحجاً وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد  
الصلاة والزكاة ووقتها .

ومنها : ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نصٌّ حكمٍ  
وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتفاء الى  
حكمه .

---

<sup>١</sup> البحر المحيط ج ٣ / ص ٤٧٧ .

<sup>٢</sup> ينظر الرسالة ص ٢١

<sup>٣</sup> كذا في النسخة المحققة منقولة عن الاصل باثبات الياء . وهو جائز .



ومنها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم " انتهى كلامه رحمه الله ملخصاً .

والبيان يكون بوسائل وهي <sup>١</sup> :

١- البيان بالكلام : وهو اهمه كبيان قوله تعالى (الا مايتلى عليكم) بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)

٢- البيان بالكتابة : ككتابه صلى الله عليه وسلم الى عماله لاحكام الصدقات ومقادير الانصبه في كل صنف منها .

٣- البيان بالاشارة كقوله صلى الله عليه وسلم (الشهر هكذا وهكذا<sup>٢</sup>) و اشار باصابعه لبيان عدد ايام الشهر .

٤- البيان بالفعل : كبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج بفعله فقال عن الصلاة (صلوا كما رأيتموني اصلي<sup>٣</sup>) وقال عن الحج : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ<sup>٤</sup>) .

---

<sup>١</sup> ينظر المذكرة في اصول الفقه .

<sup>٢</sup> رواه الامام احمد رقم ١٥٩٥

<sup>٣</sup> رواه البخاري ٦٣١

<sup>٤</sup> رواه ابوداود ١٩٧٠

## مسألة : في تأخير البيان :

تأخير البيان له حالان<sup>١</sup> :

الاول : ان يؤخر عن وقت الحاجة وهو الوقت الذي إن أُخِّرَ البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة مقتضى الخطاب . فمثل هذا البيان لا يجوز تأخيره الا من شذ من المسلمين ممن جوز التكليف بالمحال .

الثاني : ان يتأخر عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة الى الامتثال وهو كل ما لم يكن وجوبه على الفور كاللحج وغيره . فهذا محل خلاف . وفيه اقوال وهي باختصار<sup>٢</sup>:

١- الجواز مطلقاً ونقل الزركشي عن ابن برهان القول بانه قول عامة علماء الشافعية من الفقهاء والمتكلمين . ونسبه المرادوي للامام احمد والشافعي والاشعري وبعض الحنفية والمالكية .  
٢- المنع مطلقاً . ونسب لابي اسحق المروزي وابي بكر الصيرفي وابي حامد المروزي ونسب كذلك للمعتزلة . قال الزركشي " واليه صار ابن داود الظاهري " .

٣- يجوز تأخير بيان الجمل دون غيره . ونسبه الزركشي لبعض الشافعية وقال ابوالحسين بن القطان لاخلاف بين اصحابنا في جواز تأخير بيان الجمل .

---

<sup>١</sup> ينظر البحر المحيط ج ٣ / ص ٤٩٣ ومابعدها

<sup>٢</sup> ينظر في حكاية هذه الاقوال البحر المحيط ج ٣ / ص ٤٩٤ ومابعدها . والتخبر ج ٣ / ٢٨٢٠

٤- يجوز تأخير بيان العموم لانه قبل البيان مفهوم ولايجوز تأخير  
المجمل لانه قبل البيان غير مفهوم . وهو منسوب ايضاً لبعض  
الشافعية .

٥- يجوز تأخير بيان الاوامر والنواهي . ولايجوز تأخير بيان  
الاخبار كالوعد والوعيد ونسب هذا القول لبعض المعتزلة .

٦- عكسه . واعترض عليه انه خارج محل النزاع لان الخلاف في  
تأخير البيان المتعلق بالاحكام لا الاخبار .

٧- يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره . وهو منسوب لبعض  
المعتزلة ايضاً .

وفي المسألة اقوال اخرى لا تخلو من تكلف .

ولليان امثلة كثيرة اختصر منها ما وقع في القران من بيان بعض اياته  
لبعض<sup>١</sup> :

فمنها بيان الاجمال الحاصل بسبب الاشتراك<sup>٢</sup> قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ  
يَعْدِلُونَ ﴾ [١] الأنعام: [١]

<sup>١</sup> ينظر مقدمة تفسير اضواء البيان ج ١ / ص ١١ وما بعدها .

<sup>٢</sup> وهو انواع ايضاً فقد يكون بياناً لاسم مشترك او لحرف مشترك او لفعل مشترك وهو ما اخترته  
للتمثيل ايثاراً للاختصار .

فان الفعل ( يعدلون ) مشترك بين الفعل عدل به غيره بمعنى سواه به .  
وبين عدل بمعنى مال وصد ودل بعض الايات على ان المراد المعنى

الاول كما في قوله تعالى : ﴿ اِذْ نَسَوَیْكُمْ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ ۝۱۸ ﴾ الشعراء: ۹۸

ومنها التفصیل في اية لما أجمل في اية اخرى . كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّیْ

ءَادَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَیْهِ اِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِیْمُ ۝۳۷ ﴾ البقرة: ۳۷

فأجملت (الكلمات) هنا وبينت في موضع اخر وهو قوله تعالى : ﴿ قَالَا

رَبَّنَا ظَلَمْنَا اَنْفُسَنَا وَاِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الْخٰسِرِیْنَ ۝۲۳ ﴾ الأعراف:

[۲۳

ومنها بيان الاجمال في صلة الموصول كما في قوله تعالى : ﴿ صِرَطَ الَّذِیْنَ

اَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَیْهِمْ وَلَا الضَّالِّیْنَ ۝۷ ﴾ الفاتحة: ۷ ] فان اصحاب

الصراط المستقیم ابهموا هنا وبين في موضع اخر وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

یُطِيعِ اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الَّذِیْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ مِّنَ النَّبِیِّیْنَ وَالصّٰدِیْقِیْنَ

وَالشُّهَدَاءِ وَالصّٰلِحِیْنَ وَحَسُنَ اُولٰٓئِكَ رَفِیْقًا ۝۶۹ ﴾ النساء: ۶۹

وينقسم البیان بحسب متعلقه بالمبین الى بیان لمفرد كبیان الفعل ( يعدلون )

المر ذكره . وبيان لمركب كصلة الموصول في (الذين انعمت عليهم) ومن

حيث اتصاله بالمبين الى بيان متصل كمجئ المستثنى متصلا بالمستثنى منه كما

في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِیْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ ۝۵ اِلَّا عَلَیْ اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا

مَلَکَتْ اَیْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُوْمِیْنَ ۝۶ ﴾ المؤمنون: ۵ - ۶ وبيان منفصل .

## المبحث الثاني : اقسام البيان عند الحنفية :

يقسم الحنفية البيان الى خمسة اقسام ومسوغ هذا التقسيم انهم يعنون بالبيان معنى اوسع مما يقصده الجمهور وهذه الاقسام هي كما يلي<sup>١</sup> :

١- بيان التقرير: فهو الوارد على الحقيقة المحتملة للجواز او العام المحتمل للخصوص فيكون البيان قاطعاً لذلك الاحتمال مقررًا الحكم على ما اقتضاه الظاهر. ومثلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ

كُلُّهُمْ اَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ الحجر: ٣٠ ] قال السرخسي<sup>٢</sup> : " فصيغة الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم وقوله تعالى : ( كلهم اجمعون) بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان تقرير " اهـ .

٢- بيان التفسير: وهو الوارد على النص الجمل والمشارك . قالوا ان العمل به غير ممكن وانما يوقف على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيراً له ومثلوا لذلك بقوله تعالى : (أقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة) فانه مجمل لعدم بيان تفاصيل الصلاة والزكاة . فبينت هذه الاية بالسنة النبوية من خلال احاديث كثيرة بينت اركان الصلاة وواجباتها وسننها .

---

<sup>١</sup> ينظر اصول السرخسي ج ٢ / ص ٢٧ ومابعداها وكشف الاسرار لعلاء الدين البخاري ج ٣ / ص ١٥٩ .

<sup>٢</sup> ينظر اصول السرخسي ج ٢ / ص ٢٨ .

وجدير بالذكر هنا ان بيان التفسير يصح عند الاحناف ان يجيء متصلاً او منفصلاً عن النص المبين .

٣- بيان التغيير : ويقصدون به الاستثناء ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١٤) العنكبوت: ١٤ .

قال السرخسي<sup>١</sup> " فان الالف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لاحالة فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بانه لبث فيهم الف سنة . ومع الاستثناء انما يقع العلم لنا بانه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً . فيكون هذا تغييراً لما كان مقتضى مطلق تسمية الالف " اهـ . وجعل بعض الاحناف<sup>٢</sup> بيان التغيير قسمين الاول : التعليق بالاستثناء كما مر انفاً . والثاني التعليق بالشرط .

٤- بيان التبديل : وهو تعليق الحكم بالشرط ومثلوا له بقوله تعالى : (فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن) فتبين بالاستثناء انه لايجب اعطاء الاجر للمطلقة اذا لم ترضع الابن .

<sup>١</sup> ينظر اصول السرخسي ج ٢ / ص ٣٥

<sup>٢</sup> كما في كشف الاسرار لعلاء الدين البخاري ج ٣ / ص ١٧٨

ومن المهم هنا التنبيه الى ان الاحناف لا يجوزن مجئ بيان التغيير والتبديل منفصلاً . وعللوا ذلك<sup>١</sup> بانه متى كان بياناً كان مقراً للحكم الثابت بصدر الكلام كبيان التقرير بيان التفسير وانما يتحقق ذلك اذا كان موصولاً فاما اذا كان مفصلاً فانه يكون رفعاً للحكم الثابت بمطلق الكلام .

وذهب بعض الاحناف<sup>٢</sup> الى ان المراد ببيان التبديل هو النسخ باعتبار انه تبديل للحكم المنسوخ . وعلى كل حال فهو اصطلاح خاص بهم ولا مشاحة في الاصطلاح .

٥- بيان الضرورة : وعرفوه بانه بيان يحصل بغير ماوضع له في الاصل وقسموه الى اربعة انواع<sup>٣</sup> :

النوع الاول : ماينزل منزلة المنصوص عليه في البيان كقوله تعالى (وورثه ابواه فلأمه الثلث) فانه لما اضاف الميراث اليهما في صدر الكلام ثم بين نصيب الام كان ذلك بياناً أن للاب ما بقي فلا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الاب . بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الاب كالمنصوص عليه .

---

<sup>١</sup> كما في اصول السرخسي ج ٢ / ص ٤٥

<sup>٢</sup> كالبزدوي .

<sup>٣</sup> ينظر كشف الاسرار لعلاء الدين البخاري ج ٣ / ص ٢٢١ واصول السرخسي ج ٢ / ص ٥٠

النوع الثاني : ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم ومثل له  
البردوي بنحو السكوت من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عند  
أمر يعاينه عن التغيير يدل على الحقية عليه . وذلك مثل مشاهدته  
ليبوع الناس ومعاملاتهم واقاراره عليهم .

النوع الثالث : ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور . ومثلوا له  
بسكوت السيد عن نهي عبده اذا راه يبيع ويشترى فان سكوته  
يدل على اذنه له بالتجارة .

النوع الرابع : ما يكون بياناً بدلالة الكلام . ومثلوا له بما لو قال  
قائل لفلان عليّ مئة ودينار . فيدل العطف على بيان ان عليه مئة  
دينار ودينار واحد . وهذا البيان ماخوذ من الكلام نفسه .

### المبحث الثالث ما يدخله البيان :

وقد جعل بعض الاصوليين البيان نقيضاً للمجمل . وهو التصور الاشمل  
لهما فيشمل الاجمال سائر ضروب الاحتمال ويشمل البيان سائر ضروب  
ازالة ذلك الاحتمال . ولما كانت معاني المطالب التالية قد تقدم الكلام  
عليها وذكر تعاريفها وشئ من مسائلها لذا فسأكتفي بذكر بعض الامثلة  
المتعلقة بالبيان الذي يناسبها .



## المطلب الاول : تخصيص العام :

قد تقدم تعريف العام والخاص وشئ من مسائلهما واذكر هنا شيئاً من تعلق البيان بهما وقد اشترت آنفاً ان كلاً من المبيّن والمبيّن يكونان في مفرد وفي مركب ، ومما يتعلق ببيان العام هنا ان الاصل العمل بمقتضى العام مع خلاف في تفصيل المسألة تقدمت الاشارة اليه . وذكرت فيما مضى ان التخصيص الذي هو بيان المراد بالعام يكون متصلاً بالنص العام وقد يكون منفصلاً عنه . وكل ذلك قد تقدم مثاله واذكر هنا ماتبقى من متعلقات التخصيص وهو ان النص الخاص قد يرد على اكثر من نص عام فيخصصها معاً ومن امثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَاَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٩٣]

المائدة: [٩٣]

فالاية خصت حرمة شرب الخمر وكذا اكل الميتة اذا كان ذلك بالعدر المذكور.

ومن امثله كذلك قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهِ ۖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاَيْمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ۖ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ النحل: ١٠٦] فالآية خصصت حرمة الكفر بالله تعالى بكل أنواعه ورفعت الاثم ان كان المسلم مكرهاً .

### المطلب الثاني : تقييد المطلق :

ومن امثلة ذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) فان الآية دلت على حرمة الدم مطلقاً ولكنه قيد في موضع اخر وهو قوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥] فدل على ان الدم المحرم اكله في الآية هو المسفوح وهذا ماأيده احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من اباحة اكل الكبد والطحال وانها مما استثنى من حرمة اكل الدم .

### المطلب الثالث : تاويل الظاهر

ومن امثلة ذلك ما ذكره الشنقيطي في مقدمة تفسيره حيث قال رحمه الله :<sup>١</sup> " ومن انواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يكون الظاهر المتبادر من الآية بحسب الوضع اللغوي غير مراد بدليل قرآني اخر على ان المراد غيره ومثاله قوله تعالى (الطلاق مرتان) فان ظاهره المتبادر منه ان الطلاق كله محصور في المرتين ولكنه تعالى بين أن المراد بالمحصور في

<sup>١</sup> اضواء البيان ج ١ / ص ١٧

المرتين خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .<sup>١</sup>هـ .

ومن امثله كذلك : قوله تعالى : (ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) فان الظاهر ان اليتيم اذا بلغ اشده جازقربان ماله والاخذ منه . ولكنه تعالى بين ان المراد بذلك انه إن بلغ اشده يدفع اليه ماله إن اونس منه الرشد وذلك في قوله تعالى ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ۗ ﴾ <sup>٦</sup> (النساء: ٦)

### المطلب الرابع بيان المشترك :

والاشتراك قد يكون باسم او فعل او حرف وقد جاء البيان لكل منها في القرآن<sup>١</sup> : فمثال الاشتراك في اسم قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) فان العتيق يطلق بالاشتراك على القديم وعلى المعتق من الجبابة وعلى الكريم وكلها قيل به في تفسير الاية وقد جاء بيان المراد بالعتيق هنا في قوله تعالى (إن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً) فدل على ان المراد بالعتيق هنا : القديم . ومثال الاشتراك في فعل قوله تعالى (والليل اذا عسعس) فان الفعل (عسعس) مشترك بين اقبال الليل وادباره وقد جاء في اية

<sup>١</sup> ينظر مقدمة تفسير اضواء البيان ج١/ ص ١٠ ومابعداها وماسياتي من انواع ماخوذ اكثرها منه .

اخرى بيان ان المراد هو ادبار الليل لا اقباله وهو قوله تعالى : (والليل إذ ادبر) . ومثال الاشتراك في حرف قوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشوة) . فان الواو في قوله تعالى (وعلى سمعهم) و (وعلى ابصارهم) محتملة للعطف على ما قبلها ومحتملة ان تكون للاستئناف وقد بين ان المراد هو العطف وأن قوله تعالى ( وعلى ابصارهم غشوة ) استئناف وذلك في سورة الجاثية عند قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ۗ أَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الجاثية: ٢٣ ] .

### المطلب الخامس : بيان المجمل :

المجمل له اطلاقان الاول بالمعنى الاشمل فيراد به كل ما احتمال اكثر من معنى فيتضمن بهذا الاعتبار العام والمشارك والمطلق وغير ذلك والثاني بالمعنى الضيق فيتضمن ما احتمال اكثر من معنى فيما سوى ما تقدم وهو المراد هنا . ومن ذلك بيان ما اختصر ومن امثله قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ البقرة: ٥١ [ فان الاية اجملت كيفية المواعدة وبينت في اية اخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

الأعراف: ١٤٢] فالاية التي في الاعراف فصلت ما جمل في سورة البقرة  
وان المواعدة كانت ابتداءً بثلاثين ليلة ثم تمت باربعين .

ومنه كذلك بيان ما بهم كما في قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا  
عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [ الحجر: ٧٤ ] فالحجارة التي من سجيل فيها نوع  
ابهام وبيئت في اية اخرى ان المراد بالسجيل الطين وهي قوله تعالى : ﴿  
لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ [الذاريات: ٣٣] .

### المطلب السادس في البيان المنعك بالمفهوم :

وهو اربعة انواع وذلك لان كلاً من المبيّن والمبيّن اما ان يكون منطوق  
بمنطوق او مفهوم بمفهوم او منطوق بمفهوم او مفهوم بمنطوق واليك الامثلة<sup>١</sup>  
:

مثال الاول : كبيان قوله تعالى (الا مايتلى عليكم) بقوله تعالى (حرمت  
عليكم الميتة .. الى اخر الاية)

ومثال الثاني : كبيان مفهوم قوله تعالى : (هدى للمتقين) فحال غير المتقين  
بالنسبة للكتاب مسكوت عنهم ولكنه بين بمنطوق قوله تعالى : (والذين

<sup>١</sup> ينظر اضواء البيان ج١ / ص ٣٦

لا يؤمنون في اذانهم وقر وهو عليهم عمى) وقوله تعالى (ولا يزيد الظالمين الا خساراً). فنصت الايات على حال غير المتقين بالنسبة للكتاب.

ومثال الثالث : كبيان منطوق قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) فان منطوق الاية يدل على حرمة الدم بمفهوم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] فان الدم المسفوح يدل بمفهوم المخالفة على أن غير المسفوح لا يشمل التحريم .

ومثال الرابع : وهو بيان مفهوم بمفهوم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب) على القول بان المحصنات هنا الحرائر فانه يدل بمفهومه على ان الامة الكتابية لا يجوز الزواج بها ويدل لذلك مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥] فمفهوم (المؤمنات) يدل على منع تزوج الاماء الكافرات .



وهذا آخر ما اردت من تلخيص لعل الدلائل اسأل الله تعالى ان  
يكتب له القبول وان ينفع به من قرأه وان يجعله خالصاً لوجهه  
سبحانه انه سميع عليم حكيم  
والحمد لله رب العالمين اولاً و آخراً

## المراجع :

### اولا كتب علوم القران :

- ١ - تفسير القرطبي المسمى الجامع لاحكام القران طبعة مؤسسة الرسالة
- ٢ - تفسير البسيط للواحدي طبعة جامعة الامام محمد بن سعود
- ٣ - تفسير البحر المحيط لابي حيان طبعة دار الكتب العلمية
- ٤ - تفسير التسهيل لابن جزي . طبعة دار الارقم
- ٥ - تفسير القران العظيم لابن كثير . طبعة دار طيبة
- ٦ - تفسير روح المعاني لابي الثناء الالوسي . طبعة ادارة الطباعة المنيرية
- ٧ - تفسير اضواء البيان في ايضاح القران بالقران . طبعة دار عالم الفوائد .
- ٨ - اصول التفسير وقواعده لخالد عبدالرحمن العك طبعة عالم النفائس
- ٩ - مناهل العرفان للزرقاني طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع
- ١٠ - الناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي . طبعة دار العدوي
- ١١ - الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس طبعة المكتبة العلمية
- ١٢ - الاتقان في علوم القران للسيوطي ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحقيق مركز الدراسات القرانية .

### ثانيا كتب الحديث :

- ١ - مسند الامام احمد طبعة مؤسسة الرسالة
- ٢ - الجامع الصحيح للامام البخاري طبعة دار ابن كثير
- ٣ - صحيح مسلم طبعة دار طيبة
- ٤ - سنن ابي داود مع احكام الالباني طبعة مكتبة المعارف
- ٥ - جامع الترمذي مع احكام الالباني طبعة مكتبة المعارف



- ٦- سنن النسائي مع احكام الالباني طبعة مكتبة المعارف  
٧- سنن ابن ماجة مع احكام الالباني طبعة مكتبة المعارف

### ثالثا كتب الاصول

- ١- الرسالة للامام الشافعي تحقيق احمد شاكر  
٢- البحر المحيط في اصول الفقه لبدر الدين الزركشي طبعة وزارة  
الاقواف والشؤون الاسلامية - الكويت  
٣- التحرير شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي طبعة مكتبة الرشد  
٤- نهاية الوصول في دراية الاصول لصفي الدين الهندي طبعة  
المكتبة التجارية بمكة المكرمة .  
٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي طبعة دار  
الكتب العلمية .  
٦- العدة في اصول الفقه لابي يعلى الفراء الحنبلي . طبعة جامعة  
الملك محمد بن سعود .  
٧- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي لعلاء الدين البخاري  
طبعة دار الكتب العلمية .  
٨- الكافي شرح اصول البزدوي للسغناقي طبعة مكتبة الرشد .  
٩- اصول السرخسي . عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية  
بميدرا اباد - الدكن - الهند  
١٠- نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله العلوي الشنقيطي طبعة  
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب

- ١١- اللع في اصول الفقه لابي اسحق الشيرازي طبعة دار الكلم  
الطيب
- ١٢- المذكرة في اصول الفقه لمحمد امين الشنقيطي مكتبة العلوم  
والحكم
- ١٣- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي طبعة دار الفكر.
- ١٤- نفائس الاصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي طبعة  
مكتبة مصطفى نزار الباز .
- ١٥- الاصول لابن مفلح .
- ١٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب طبعة عالم الكتب .
- ١٧- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي طبعة مؤسسة الرسالة .
- ١٨- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي طبعة العبيكان .
- ١٩- شرح المحلي على جمع الجوامع طبعة دار الفكر .
- ٢٠- الابهاج في شرح المنهاج لعبد الوهاب السبكي طبعة دار الكتب  
العلمية
- ٢١- المحصول من علم الاصول لفخر الدين الرازي طبعة مؤسسة  
الرسالة .
- ٢٢- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للسنوي على الاصول  
طبعة مؤسسة الرسالة .
- ٢٣- اصول الفقه للخضري بك طبعة المكتبة التجارية الكبرى
- ٢٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد الشكور البهاري طبعة  
دار الكتب العلمية .
- ٢٥- ارشاد الفحول للشوكاني طبعة دار ابن كثير .

٢٦- المهذب في اصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة طبعة مكتبة الرشد .

٢٧- امالي الدلالات ومجالي الاختلافات لعبدالله بن بية طبعة المكتبة المكية .

٢٨- اصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي دار الفكر .

٢٩- اختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة كلية دار العلوم اعداد الطالب احمد صباح الملا .

٣٠- تفسير النصوص لمحمد اديب صالح طبعة المكتب الاسلامي .

#### رابعاً كتب اللغة :

١- القاموس المحيط للفيروزابادي طبعة مؤسسة الرسالة

٢- معجم مقاييس اللغة طبعة دار احياء التراث

٣- لسان العرب لابن منظور الافريقي طبعة المعارف .

٤- الخصاص لابن جني طبعة المكتبة العلمية .

٥- علم الدلالة تاليف الدكتور احمد مختار طبعة عالم الكتب - القاهرة .

٦- فقه اللغة مفهومه موضوعاته قضاياه تاليف محمد ابراهيم الحمد طبعة دار ابن خزيمة .

#### خامساً متفرقات :

١- شرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز . طبعة مؤسسة الرسالة .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة دار الوفاء .

٣- مختصر الصواعق المرسله طبعة اضواء السلف .

- ٤- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية . طبعة دار ابن الجوزي .
- ٥- المقدمات الممهدة لابن رشد الجد طبعة دار الغرب الاسلامي .